

## العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة

الدكتورة صفاء أوتاني

كلية الحقوق

جامعة دمشق

### الملخص

ما زالت العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة هي السائدة في دول العالم، وهو ما تؤكدته الإحصائيات المتعلقة بالوسط العقابي. ونظراً للآثار السلبية لهذه العقوبات وارتفاع نفقات السجون، فقد سعت الدول - التي تحرص على تطوير أنظمتها العقابية، وجعل التأهيل الاجتماعي هدفاً أساسياً للعقوبة - إلى التصييق من نطاق تطبيق هذه العقوبات، والاستعاضة عنها بجملة من البدائل من أهمها "العمل للمنفعة العامة".

يعدُّ العمل للمنفعة العامة نظاماً حديثاً من نوعه، حيث اعتمده بعض الدول على سبيل التجربة الأولية، إلا أن النجاح الذي حققه هذا النظام كبديل عن العقوبات السالبة للحرية جعله ينتشر على نحو واسع في التشريعات العقابية المعاصرة.

وقد انتشر هذا النظام نظراً لأهميته، حيث يجنب المحكوم عليه الاختلاط بأوساط السجون، ويسهم في إعادة تأهيله اجتماعياً، كما أن هذا النظام يحقق فائدة للمجتمع حيث يستفيد من خدمات مجانية.

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالعمل للمنفعة العامة، وتحديد الإطار التشريعي المتبع في تنظيمه في التشريعات المقارنة، وتحديد في التشريع العقابي الفرنسي، كونه يقدم نموذجاً متكاملاً لهذا النظام.

## مقدمة

ثارت الشكوك بدءاً من منتصف القرن الماضي حول قدرة النظام العقابي التقليدي الذي يقوم على العقوبة السالبة للحرية وحدها على تحقيق الأغراض المنوطة به، كما وجهت له الانتقادات لارتفاع نفقاته.

وقد أصبحت العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة محلاً للشك والجدل حول قيمتها وجدواها، ولاسيما إذا ما علمنا أن هذه العقوبة هي الغالبة في أحكام القضاء بالنسبة لمعظم الدول، فالإحصاءات في الدول المختلفة تشير إلى أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تستأثر بأعلى نسبة من أحكام القضاء<sup>1</sup>.

فرغم أن العقوبة السالبة للحرية كانت تقدماً إنسانياً كبيراً بالنسبة للعقوبات البدنية، إلا أنها تبدو اليوم قاصرة عن تحقيق ما ترمي إليه السياسة العقابية الحديثة، فلم تفلح هذه العقوبات في تحقيق الإصلاح المطلوب للمحكوم عليه بما يضمن إعادة تأهيله، فهي تضع المحكوم عليه في السجن مدة قصيرة، وهذه المدة غير كافية للتعرف إليه، ومن ثم إخضاعه لبرنامج تأهيلي إصلاحي مناسب، لذلك فقد لوحظ أن نسبة التكرار "العودة للجريمة" مرتفعة لدى المفرج عنهم من السجن بعد تنفيذ عقوباتهم قصيرة المدة، وهذا يدل على أن هذه العقوبة لم تكن نافعة لهم<sup>2</sup>. كما أخفقت هذه العقوبات في تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، فلم تؤد إلى خفض معدل الجرائم، بل على العكس تؤكد الإحصاءات ازدياد معدل الجريمة بشكل مخيف<sup>3</sup>.

ويضاف إلى عيوب النظام العقابي التقليدي ارتفاع نفقاته، وذلك بسبب اعتماد هذا النظام على العقوبات السالبة للحرية كجزاء للجرائم كلها تقريباً، وكما هو معلوم فإن مجتمع السجن هو مجتمع

<sup>1</sup> يعود ارتفاع نسبة الأحكام الصادرة بعقوبات قصيرة المدة إلى كثرة عدد الجرائم البسيطة التي يعاقب عليها بهذه العقوبات من جهة، والميل الطبيعي لدى القضاء -صفة عامة- إلى الأخذ باعتبارات العدالة، واستخدام سلطة القاضي التقديرية في تطبيق الظروف المخففة، حسبما تسمح به ظروف الجريمة ومرتكبها، ومن ثم إصدار أحكام تقترب من الحد الأدنى للعقوبة من جهة أخرى. كما يعود ذلك إلى قلة البدائل التي تتضمنها النظم العقابية التقليدية، والتي يمكن أن تحل مكان العقوبات قصيرة المدة. د. محمد أبو شادي، مبادئ علم العقاب، الكويت، 1993، ص 133.

<sup>2</sup> انظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم في الأول من حزيران 1991 إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا - كوبا من 27 آب - 7 أيلول 1991.

<sup>3</sup> في الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً لوحظ أنه مقابل الزيادة السكانية البالغة 1٪ سنوياً هناك زيادة في معدل ارتكاب الجرائم بلغ 14٪. للتوسع راجع بشكل خاص: د. محمود جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 300.

مكلف مالياً. كما أن تحول العقوبة إلى الإصلاح وإعادة التأهيل بدلاً من الإيلام والترهيب يتطلب نفقات باهظة.

أمام هذه المؤشرات الخطيرة كان على السياسة العقابية أن تعيد النظر في استراتيجيتها، وتبدأ بالبحث عن أنظمة عقابية تحقق فاعلية أكبر في تحقيق الأغراض العقابية المعاصرة بتكاليف أقل، فنشأت اتجاهات تتعلق بما يسمى "ترشيد العقاب". وقد تبلورت سمات النظام العقابي الحديث في إطار تحول السياسة العقابية في النصف الثاني من القرن العشرين نحو عدم الإسراف في استخدام العقوبات السالبة للحرية وتحديدًا قصيرة المدة، والسعي لإيجاد عقوبات بديلة عن العقوبة السالبة للحرية تفيد المجتمع والمجرم معاً، وتوفر ظروفاً أفضل لنجاح عملية التأهيل الاجتماعي<sup>4</sup>.

وقد حرصت التشريعات المقارنة المعاصرة في تبنيها للعقوبات البديلة على جعل هذه البدائل قابلة للتطبيق ضمن بيئة المحكوم عليه الحرة، ما دامت هذه البيئة قابلة لعملية الارتقاء نحو مستويات سلوكية أفضل<sup>5</sup>. وكان العمل للمنفعة العامة، إدى أهم العقوبات البديلة التي توفر هذه الشروط، وقد عرّف هذا النظام بأنه: "عقوبة قوامها إلزام المحكوم عليه بعمل مفيد لصالح هيئة، أو مؤسسة، أو جمعية عامة، وبصورة مجانية، وذلك مدة محددة قانوناً تقررها المحكمة"<sup>6</sup>. وقد وجد العمل للمنفعة العامة يخلق لدى المحكوم عليه شعوراً بالمسؤولية عند عملهم في خدمة الناس والمجتمع، مما يسهم في إصلاحهم بصورة واضحة، كما أن نسبة العودة إلى الجريمة لدى من حكم عليهم بمثل هذه العقوبة أقل بكثير ممن حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة.

موضوع هذه الدراسة ينحصر في العمل للمنفعة العامة، أحد الأشكال الجديدة للعقوبة الذي ظهر مؤخراً ليأخذ مكانه داخل المشهد العقابي كبديل للحبس كعقوبة تقليدية. وهذا البديل لم يتبن حتى اليوم في التشريع العقابي السوري على الرغم من أهميته وقيمته العقابية، إذ يحقق هذا النظام فائدة

<sup>4</sup> يقصد بالعقوبة البديلة: "عقوبة تنطق بها الجهة القضائية المختصة لتكون بديلة عن عقوبة الحبس الأصلية". للتوسع في مفهوم العقوبة البديلة انظر بشكل خاص:

F. Desportes et F. Le Guehec, *Droit pénal général*, Coll. Corpus - Droit privé, Economica, 8<sup>ème</sup> éd., Paris, 2001, n° 781.

<sup>5</sup> للتوسع في أهم الاعتبارات التي دعت لتبني العقوبات البديلة انظر: د. مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسة بحسون، بيروت، 1993، ص 155.

<sup>6</sup> ورد هذا التعريف في:

Ph. Conte et P. Maistre Du Chambon, *Droit pénal général*, Coll. U, Armand Colin, 5<sup>ème</sup> éd., Paris, 2000, n° 783.

للدولة والمجتمع، بحيث يساهم في الحد من ظاهرة اكتظاظ السجون، ويقلل من النفقات، بل على العكس فإنه يحقق فائدة وريحا للدولة.

من هنا وفي ظل الوضع الحالي للوسط العقابي السوري: "هل البيئة العقابية السورية قابلة لتبني نظام العمل للمنفعة العامة، وما هي الميزات التي يمكن له أن يقدمها؟"، "وما هي الأطر التشريعية التي تمكن المشرع السوري من إدخال العمل للمنفعة العامة في المشهد العقابي؟".

### أهمية الدراسة:

تكتسب الدراسة أهميتها من أنها تعالج نموذجاً عقابياً معاصراً، ذا خصوصية واضحة، وأهمية بالغة، فالعمل للمنفعة العامة يشغل اهتمام شريحة واسعة من المهتمين بالوسط العقابي، لذلك فإن دراسة هذا النظام ضرورية للفت اهتمام المشرع السوري لأهمية هذا النظام، وإلى ضرورة تدخل المشرع السوري من أجل تنبيهه، وذلك للميزات التي يمكن له أن يقدمها للنظام العقابي السوري الذي يتسم كما غيره من الأنظمة العقابية التقليدية بالقصور عن تحقيق الأغراض التأهيلية، وارتفاع النفقات التي تشكل عبئاً ثقيلاً يعرقل مسيرة التنمية والإصلاح.

وتزداد أهمية الدراسة من كونها دراسة جديدة مبتكرة، فما كتب أو قدم عن هذا الموضوع لا يزال قليلاً، لذلك تأتي هذه الدراسة إسهاماً متواضعاً لرصد المكتبة العربية بدراسات جادة عن العمل للمنفعة العامة، وقد حاولت الدراسة الربط بين المنهج التأصيلي عند تقديم مفهوم العمل للمنفعة العامة، والمنهج المقارن لدى بيان تطبيق العمل للمنفعة العامة في التشريعات المعاصرة.

لذا تبدو أهمية هذه الدراسة من خلال أمرين أساسيين:

الأول: إلقاء الضوء على العمل للمنفعة العامة الذي يعدّ اليوم أحد أهم بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، والثاني: هو العرض المقارن لهذا النظام في التشريعات العقابية المعاصرة.

بالنسبة لتأصيل وتحليل مفهوم العمل للمنفعة العامة، فإنه يساعد على إدراك أهمية هذا النظام، وقيّمته العقابية، واستيعاب النتائج المهمة التي يمكن جنيها من تبني هذا النظام في التشريع العقابي السوري والعربي بشكل عام.

بالنسبة للعرض المقارن تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى عرض الأحكام التشريعية العقابية النازمة للعمل للمنفعة العامة في إطار مقارن، مع التركيز على التجربة الفرنسية في هذا الخصوص، هذه التجربة التي تتميز بغناها في مجال تطبيق هذا النظام منذ أكثر من عشرين عاماً، وتقدم نموذجاً

متكاملاً يمكن الاستلزام منه في صوغ النصوص التشريعية الخاصة بالعمل للمنفعة العامة في التشريع العقابي السوري.

### فرضيات الدراسة:

يمكننا صياغة الفرضيات الآتية قصد مناقشتها وتحليلها للوصول إلى اختبار مدى صحتها:

الفرضية الأولى: جوهر العمل للمنفعة العامة مبتكر، يقوم على توفير معاملة عقابية خاصة، تنطوي على التهذيب من خلال العمل، وتقود بذلك إلى التأهيل، دون أن تنطوي على سلب الحرية. وقد تبلور هذا الجوهر عبر التطور التاريخي للنظام، والفلسفة التشاركية الحديثة التي يقوم عليها.

الفرضية الثانية: هناك طبيعة خاصة للعمل للمنفعة العامة يتميز من خلالها عن العقوبات التقليدية والتدبير. ويحمل ميزات عقابية لا تتوافر في غيره من العقوبات البديلة.

الفرضية الثالثة: حرصت التشريعات التي حرصت على تطوير أنظمتها العقابية عبر ترشيد العقاب إلى تبني نظام العمل للمنفعة العامة في نصوصها التشريعية، وقد سلكت اتجاهين في هذا المجال إما كعقوبة بديلة أصلية، أو في إطار الاختبار، كما فعل المشرع الفرنسي الذي يمتاز عن غيره من التشريعات بتكامل نصوصه ووضوحها.

### خطة الدراسة:

انسجاماً مع المنهج المعتمد بالدراسة، تبدأ الدراسة بإيضاح مفهوم العمل للمنفعة العامة، وذلك من خلال تعريفه وإبراز خصائصه وفلسفته وأغراضه، ثم تتعرض للإطار التشريعي للعمل للمنفعة العامة في التشريعات المقارنة، لذلك فقد قسمت هذه الدراسة إلى فصلين أساسيين وفقاً لما يأتي:

الفصل الأول: مفهوم العمل للمنفعة العامة

المبحث الأول - ماهية العمل للمنفعة العامة

المبحث الثاني - خصائص العمل للمنفعة العامة

المبحث الثالث - أغراض العمل للمنفعة العامة

الفصل الثاني - تطبيق العمل للمنفعة العامة في التشريعات المقارنة

المبحث الأول - الإطار التشريعي للعمل للمنفعة العامة في التشريعات العقابية المقارنة

المبحث الثاني - وجه العمل للمنفعة العامة في التشريع العقابي الفرنسي

وذلك فضلاً عن مقدمة وخاتمة

## الفصل الأول

### مفهوم العمل للمنفعة العامة

إن مجرد تعريف العمل للمنفعة العامة لا يكفي لاستيعاب مفهومه أو إدراك أهميته<sup>7</sup>. من أجل الوصول إلى ذلك سنحاول في هذا الفصل التعمق في تحديد ماهية العمل للمنفعة العامة، وكذلك تحليل خصائصه، وأغراضه التي يسعى لتحقيقها، وذلك من خلال المباحث الثلاثة الآتية:

### المبحث الأول

#### ماهية العمل للمنفعة العامة

تتناول بالتحليل في هذا البحث تعريف العمل للمنفعة العامة في مطلب أول، ثم نحلل في مطلب ثان، الطبيعة القانونية لهذا النظام، ثم نتطرق إلى الفلسفة العقابية الخاصة والمميزة التي يقوم عليها هذا النظام، وهي ما أكسبته أهمية خاصة بين جملة البدائل الحديثة للعقوبة السالبة للحرية.

### المطلب الأول

#### تعريف العمل للمنفعة العامة

يقصد بالعمل للمنفعة العامة إلزام المحكوم عليه بإتمام عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع، بدلاً من دخوله السجن، وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها بفرض هذا النظام<sup>8</sup>.

من خلال تعريف هذا النظام يمكننا أن نستخلص أن جوهر هذا النظام يقوم على توفير معاملة عقابية خاصة تنطوي على التهذيب من خلال العمل، وتفقد بذلك إلى التأهيل، دون أن تنطوي على سلب

<sup>7</sup> يدعى العمل للمنفعة العامة باللغة الفرنسية " *Travail D'intérêt général* "، ويختصر بالأحرف: "TIG"

<sup>8</sup> حول نظام العمل للمنفعة العامة انظر باللغة الفرنسية بشكل خاص:

N. Boucher, B. Jouys et M. Bourling, *Mise en œuvre du travail d'intérêt général*, R.P.D.P., 1991, pp. 29-64 ; P. Couvrat, *Les trois visages du travail d'intérêt général*, Rev. sc. crim, 1989, pp. 158-162; B. Jouys, *Le travail d'intérêt général*, R.P.D.P., 1984, pp. 249-266 ; H. Suquet, *Le travail d'intérêt général et les peines de substitution*, R.P.D.P., 1989, pp. 187-190 ; M. Puech, *Commentaire de la loi n° 83-466 du 10 juin 1983*, A.L.D., 1983, pp. 105-130. ; J. Vérin, *A la recherche de vrais substituts à l'emprisonnement*, Rev. sc. crim, 1982, pp. 399-409.

الحرية. فهناك حالات من الإجرام البسيط لبعض فئات المجتمع يكون من الأفضل فيها أن يترك المحكوم عليه - بالنظر لشخصيته وظروفه - حراً في المجتمع، مع خضوعه للتأهيل والتوجيه، وذلك من خلال إلزامه بأعمال ونشاطات اجتماعية وإنسانية، تسهم في تنمية شعوره بالمسؤولية، وتقيد حريته على نحو يجعله يفكر جدياً بما أقدم عليه، ومن ثم إدراكه تلقائياً أن تصرفه غير مقبول اجتماعياً<sup>9</sup>.

بفضل هذا النظام يتم تجنب مساوئ العقوبة السالبة للحرية وأثرها السلبي في نفسية المحكوم عليهم وشخصيتهم داخل السجن. فيلزم الطبيب مثلاً بتقديم خدمات علاجية مجانية للمرضى في أحد المراكز الصحية مرتين في الأسبوع، ويحكم على النجار بتجديد أثاث إحدى الإدارات الحكومية<sup>10</sup>.

ويمكن تحديد نطاق العمل للمنفعة العامة بأعمال يستفيد منها المجتمع:

من الأعمال اليدوية التي يمكن تنفيذها في إطار العمل للمنفعة العامة والمتعلقة بحماية الطبيعة وتحسين البيئة: الاشتراك في حملات النظافة، والمحافظة على البيئة، وتجديد مقاعد الحدائق العامة، وأعمال التشجير، وقلع الأشجار اليابسة، وتنظيف الأجرار بعد عطلة نهاية الأسبوع، وصيانة الحدائق العامة والملاعب، وإرشاد المصطافين في أماكن الاصطيف، وتنظيف الشواطئ، وإصلاح الأضرار التي تنال الآثار.

من الأعمال كذلك ما يتعلق بصيانة وتجديد المباني العامة (الطلاء، النجارة، أعمال الكهرباء، تصليح وتجديد الأثاث المدرسي وأثاث رياض الأطفال)، وكذلك أعمال نقل وتفريغ البضائع، والعمل في المطاعم المدرسية.

وهناك أعمال وظيفية كالاشتراك في فرق محو الأمية، أو المساهمة في التدريب المهني للشباب، أعمال السكرتاريا، تصنيف الأرشيف، العمل في مجال الخدمات الثقافية، ومن ثم يمكن للمحكوم عليه أن ينجز عمله في مشفى أو في قصر العدل<sup>11</sup>.

<sup>9</sup> انظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم في الأول من حزيران 1991 إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا- كوبا من 27 آب- 7 أيلول 1991

<sup>10</sup> د. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجزائي، الجزء الثاني - السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، الطبعة الثانية، مؤسسة نوفل، بيروت، 1987، ص 676-677.

<sup>11</sup> أبرزت وسائل الإعلام الفرنسية في خريف عام 1997، بعض المحكومين بالعمل للمنفعة العامة وهم يقومون باستقبال المصابين في حوادث السير في أقسام الإسعاف في المشافي الفرنسية العامة. للتوسع في هذه الصور انظر:

**B. Bouloc, Pénologie, Précis Dalloz - Droit privé, 2ème éd., Paris, 1998, n° 319.**

ومن الأعمال التي تحمل طابع التضامن الاجتماعي: القيام بحفلات ترفيهية لصالح جمعية خيرية تعنى بشؤون المعوقين، والقيام بتقديم المساعدة في قسم الإسعاف في المشافي العامة، والخدمة في مكاتب المساعدة الاجتماعية، وتقديم خدمات اجتماعية وإنسانية في مؤسسات الأحداث والأيتام والمسنين، والمناوبة في مراكز الدفاع المدني... وغيرها.

من هنا يمكننا القول: إنه لا يكفي لإنجاح العمل للمنفعة العامة أن تقبل عليه المحاكم، فنجاحه ليس مرهوناً بصدوره عن المحكمة، بل بمدى توافر الفرص والمجالات التي يمكن أن يمارس وينفذ العمل من خلالها. فكون هذا النظام يقوم على تأدية منفعة عامة لا بد من أن يقع على عاتق الإدارات والمرافق العامة مهمة توفير هذه الفرص وهذه الأعمال، وذلك من خلال إعداد جداول بنوعية وكمية الأعمال اللازمة لها بشكل دوري وعرضها على المحاكم، لتتمكن من خلالها من التوفيق بين أحكامها حين تقرر هذا النظام وبين الفرص والأعمال المتاحة لتطبيقه، وبذلك يسهل عليها في ضوء المعطيات والمعلومات المتوافرة لديها من أن توزع المحكوم عليهم على الأعمال التي تراها مناسبة لحالاتهم ومهاراتهم، وذلك ضمن الإدارات والمرافق التي تحتاج مثل هذه الأعمال. ولكن ما هي الطبيعة القانونية لهذا النظام؟

## المطلب الثاني

### الطبيعة القانونية للعمل للمنفعة العامة

تختلف المواقف الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية لهذا النظام، هل هو عقوبة أم تدبير؟ الواقع أن لنظام العمل للمنفعة العامة طبيعة خاصة تجمع بين طبيعة العقوبة والتدبير، فهو كإحدى العقوبات البديلة عن العقوبة السالبة للحرية يحمل في طياته بعضاً من صفات العقوبة: فهو يمثل إلزاماً وتكليفاً وإجباراً (جسدياً ونفسياً) للمحكوم عليه، كونه يعدُّ تقييداً لحريته، ومن ثمَّ فإن هذا النظام ينذر الجميع بسوء عاقبة الإجماع، ويحقق بذلك وظيفة الردع العام، فهو يتطلب انضباطاً ذاتياً من جهة، واحترام الآخرين من جهة أخرى، وكما أن المحكوم عليه بهذا النظام ترتب عليه القيام بعمل قد يستغرق وقتاً طويلاً وجهداً وعناء، كما يواجه حالات، ويقوم بمهام تتطلب منه توظيف خبرته ومقدرته، وهو فضلاً عن ذلك يقدم عملاً مجانياً، وحسن أدائه يدل على ندمه ورغبته في التكفير عن جريمته وعدم الرجوع إليها ثانية.



كما أن العمل للمنفعة العامة يسعى إلى إرضاء الشعور الجمعي بالعدالة، فالجريمة عدوان على العدالة كقيمة اجتماعية، وهي كذلك عدوان على الشعور بها المستقر في ضمير الجماعة، ومن ثمَّ يسعى العمل للمنفعة العامة إلى محو هذا العدوان بشقيه: إذ يعوض المحكوم عليه عن الضرر الذي سببه بأداء عمل نافع ومفيد للمجتمع ودون مقابل<sup>12</sup>.

ولكن ما يميز العمل للمنفعة العامة عن العقوبة أنه يسعى إلى تحقيق أغراض متميزة عن أغراض العقوبة، فالعقوبة جزاء وجوه الجزاء الإيلام، ويتحقق هذا الإيلام عن طريق المساس بحق من حقوق من تفرض عليه العقوبة، في حين العمل للمنفعة العامة يسعى بشكل أساسي إلى تحقيق هدفين:

الهدف الأول هو إصلاح ضرر الجريمة،

أما الهدف الثاني فهو إعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعياً، فمن المؤكد أن الغاية من العمل للمنفعة العامة ليست مجرد إنجاز عمل أو تأدية خدمة، وإنما يعدُّ تكليف المحكوم عليه بالعمل للمنفعة العامة معاملة عقابية من نوع خاص، لا تستوجب سلب الحرية، وتؤدي في الوقت ذاته إلى تعميق الشعور بالمسؤولية لديه، وتعزيز التضامن الاجتماعي تجاهه، والمساهمة في اندماجه الاجتماعي من جديد.

كما أن هذا النظام يحمل بعضاً من صفات التدبير لأنه ذو طابع تأهيلي وقائي، فهو يفرض لاعتبارات تتعلق بمصلحة الفرد والمجتمع معاً، إذ يسعى إلى تجنب الفرد مخاطر مجتمع السجن الفاسد، ويرمي إلى الحد من ظاهرة العود عن طريق تأهيل الفرد من خلال العمل، ويهدف كذلك إلى حماية المجتمع كونه يحمل في طياته فلسفة التعويض.

إلا أن العمل للمنفعة العامة يختلف عن التدبير، إذ يفرض التدبير لمواجهة الخطورة الإجرامية التي عبّر عنها المجرم بارتكابه الفعل غير المشروع، فالتدبير لا يرتبط بالركن المعنوي للجريمة، ولا يعبر عن اللوم، ويتجرد من المضمون الأخلاقي، ولا يقصد به الإيلام، وهي أسس تختلف عن تلك الأسس التي يقوم عليها نظام العمل للمنفعة العامة<sup>13</sup>.

<sup>12</sup> للتوسع في أغراض العقوبة: د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص 98-107.

<sup>13</sup> للتوسع في تعريف التدبير وأغراضه وشروطه انظر: د. عبود السراج، علم الإجرام والعقاب- دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، منشورات جامعة الكويت، دار ذات السلاسل، الكويت، 1990، ص 511-515.

ولعل أهم ما يميز العمل لمنفعة العامة هو اشتراك من يمثل المنفعة العامة كمثل البلدة مثلاً في تحديد معالم النظام المتخذ، ورسم صورته، وفي عملية التأهيل الاجتماعي إلى جانب مراقب السلوك أو الاختصاصي الاجتماعي المكلف بمتابعة هذا النظام<sup>14</sup>. والطابع المميز للعمل للمنفعة العامة يكمن في أنه يقوم على أسس فلسفية تشاركية حديثة، وهو ما سنعرضه في المطلب الثالث.

### المطلب الثالث

#### الفلسفة التي يقوم عليها العمل للمنفعة العامة:

يؤكد البروفسور Jean Pradel أن فكرة العمل للمنفعة العامة تعود إلى الفقيه الإيطالي الكبير سيزار دو بيكاريا (1738-1794) الذي رأى في كتابه الشهير "الجرائم والعقوبات" عام 1764: "أن العقوبة الأكثر ملاءمة ستكون شكلاً وحيداً للرق العادل، أي الرق المؤقت، حيث يكون المتهم وعمله -بموجب نظام الرق هذا- في خدمة الجماعة، وبذلك تكون هذه الحالة من التبعية التامة كتعويض عن الطغيان الظالم الذي تسبب به الشخص من خلال إخلاله بالعقد الاجتماعي"<sup>15</sup>.

البروفسور Jean Pradel يعيد جذور العمل للمنفعة العامة في التشريعات العقابية إلى ما يسمى "الأعمال الإصلاحية دون سلب الحرية" التي أيدعها المشرع السوفيتي منذ عام 1920<sup>16</sup>.

في بدايات القرن الماضي (القرن العشرين)، نادى الفقيه الألماني Liszt بهذا النظام للتقليل ما أمكن من مساوئ وسلبيات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة<sup>17</sup>، وهذا السبب هو ما دفع التشريعات العقابية المعاصرة لتبني هذا النظام<sup>18</sup>.

<sup>14</sup> د. مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، المرجع السابق، ص 175.

<sup>15</sup> ورد في مقال باللغة الفرنسية:

J. Pradel, *Les nouvelles alternatives à l'emprisonnement créées par la loi n° 83-466 du 10 juin 1983*, D. 1984, chron, pp. 111-117 spé: p. 112.

<sup>16</sup> تنص على هذه العقوبة المادة 27 من قانون العقوبات الروسي، لمزيد من التفاصيل انظر:

J. Pradel, *Droit pénal comparé, Précis Dalloz - Droit privé*, 2ème éd. Paris, 2002, p. 672.

<sup>17</sup> للتوسع انظر باللغة الفرنسية:

Liszt, *Traite de droit pénal allemand*, 17ème éd, 1908, traduction française, Paris, 1910, p. 108.

<sup>18</sup> للتعلم راجع:

J. Pradel, *Droit pénal général*, Cujas, 14ème éd, Paris, 2003, p. 535.

يرى الكثيرون اليوم أن العمل للمنفعة العامة يعدُّ فتحاً جديداً في بدائل العقوبة السالبة للحرية، وهو غني بالنظر إلى نقطتين:

من خلال التعويض عن الضرر الذي سببه السلوك الإجرامي للجماعة، وكذلك بالالتزام بالتعويض للمجني عليه.

من خلال تسهيل عملية إدماج المحكوم عليه، والوقاية من مخاطر السجن، وكل ذلك يبدو كإصلاح للخلل المحدث من قبل الجريمة<sup>19</sup>.

ولعل أهم ما يميز فلسفة هذا النظام أنه سمح بإدخال منطق أو فلسفة التعويض إلى التشريع العقابي، حسب البروفسور Théodore Papatheodorou فإن هذا المنطق يقوم على إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل الجريمة: "أي إصلاح أو تعويض الضرر الذي أحدثته الجريمة عن طريق حكم قضائي منتج ومفيد اجتماعياً"<sup>20</sup>.

بالمقابل ترى البروفسورة Christine Lazerges أن فلسفة العمل للمنفعة العامة تكمن في الوضع قيد التطبيق لبدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، قادرة على تأسيس سياسة جنائية عقابية "تشاركية"، إذ يسهم في جبر ضرر الجريمة، ويعود بالنفع على الدولة التي تستفيد من خدمات مجانية مفيدة، ويعود كذلك بالفائدة على شخص المحكوم عليه بإعادة تأهيله، كل ذلك عن طريق تعزيز شعوره بالتضامن الاجتماعي نحوه<sup>21</sup>.

إذن يعدُّ العمل للمنفعة العامة - كما عبر بعض الفقهاء - "عقوبة تشاركية مختلفة"<sup>22</sup>. وهي مختلفة كونها تحمل في أساسها فكرتين: فكرة الجزاء وفكرة التعويض، واجتماع هاتين الفكرتين يسهم في

<sup>19</sup> للتوسع في هذه الآراء راجع:

S. Otani, *L'exécution de la peine privative de liberté en milieu fermé. Etude comparée des droits français, syrien et libanais*, thèse, Université de Poitiers, dactyl., Poitiers, 2002, n° 335.

<sup>20</sup> للتوسع في فلسفة التعويض في التشريع العقابي انظر:

T. Papatheodorou, *L'individualisation des sanctions pénales et ses contraintes. Étude en droit français et aperçu en quelques droit européens*, thèse, Université de Poitiers, dactyl., Poitiers, 1992.

<sup>21</sup> للتوسع في هذا الرأي:

Ch. Lazerges, *La politique criminelle*, Que Sais-Je ? n° 2356, PUF, Paris, 1987, p. 103. ; **du même auteur voir également**, *Introduction à la politique criminelle*, Coll. Traités de Sciences Criminelles, L'Harmattan, Paris, 2000, p. 109.

<sup>22</sup> راجع هذه الآراء في:

T. Papatheodorou, *L'individualisation des sanctions pénales et ses contraintes. Étude en droit français et aperçu en quelques droit européens*, op. cit., p. 109.

خلق إرادة الإدماج الاجتماعي لدى المحكوم عليه، والاعتماد على السلوك القويم. وهذا ما جعل العمل للمنفعة العامة "دون شك واحداً من الإبداعات الأكثر أهمية في منة السنة الأخيرة"<sup>23</sup>.  
فما هي أهم خصائص هذا النظام المبتدع؟.

## المبحث الثاني

### خصائص العمل للمنفعة العامة

يتميز نظام العمل للمنفعة العامة بخصائص مهمة، تحرص التشريعات العقابية على مراعاتها، بعض من هذه الخصائص يشترك فيها مع العقوبة (المطلب الأول)، وبعضها الآخر يتميز بها وحده (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### الخصائص المشتركة بين العمل للمنفعة العامة وبين العقوبة التقليدية

يمكن إجمال الخصائص التي يشترك بها العمل للمنفعة العامة والعقوبة بما يأتي<sup>24</sup>:

#### أولاً- خضوع العمل للمنفعة العامة لمبدأ الشرعية

كما بالنسبة لسائر العقوبات الأخرى، يهدف مبدأ الشرعية إلى حماية حقوق الأفراد من احتمال تعسف القضاة في تحديد هذا النظام، أو تجاوز الحدود التي وضعها المشرع، بمعنى أن المشرع هو الذي يحدد القواعد الناظمة للعمل للمنفعة العامة، ويحدد الحالات التي يفرض فيها، وكذلك شروط تطبيقه، وتترك التشريعات عادة للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تحديد طبيعة العمل وشروطه، وعدد الساعات، وجهة العمل.

#### ثانياً- صدور العمل للمنفعة العامة بحكم قضائي

المقصود بذلك أنه لا يجوز فرض العمل للمنفعة العامة إلا من قبل محكمة جزائية مختصة وفقاً للقانون الذي ينظم أحكام هذا النظام، فلا يجوز فرضه من قبل سلطات الدولة الإدارية، ولا من قبل الهيئات العامة التي سيتم تنفيذ العمل لصالحها.

<sup>23</sup> للتوسع في الاعتبارات التي دعت لتبني هذا الموقف:

G. Marc, *Le travail d'intérêt général en droit comparé*, R.P.D.P., 1985, p. 112

<sup>24</sup> للتوسع في خصائص العقوبة انظر بشكل خاص:

د. عبود السراج انظر أيضاً: شرح قانون العقوبات- القسم العام، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2007، ص 586-588. وانظر كذلك: د. محمد أبو شادي، علم العقاب، المرجع السابق، ص 20-22.

### ثالثاً- خضوع العمل للمنفعة العامة لمبدأ الشخصية

لا يقع نظام العمل للمنفعة العامة إلا على من تثبت إدانته عن ارتكاب جريمة معينة، فلا ينفذ العمل للمنفعة العامة إلا المسؤول عن الجريمة، وضمن قواعد المسؤولية الجزائية، فلا يجوز أن يمتد لينال أحداً غيره من أفراد أسرته، أو ورثته.

### رابعاً- خضوع نظام العمل للمنفعة العامة لمبدأ المساواة

بمقتضى هذا المبدأ يفرض هذا النظام دون أي تمييز بين الأفراد ممن تنطبق عليهم شرط فرضه، وهو مبدأ لا يتعارض مع ما يترك المشرع للمحكمة من سلطة تقديرية في تحديد طبيعة العمل المفروض على المحكوم عليه، نظراً لمؤهلاته، وكذلك الحرية في تحديد عدد ساعات العمل، ما دام المشرع يترك للمحكمة حرية إعمال السلطة التقديرية في تحديد عدد الساعات بين حدين أعلى وأدنى، وذلك حسب جسامه الفعل المرتكب، وإمكانية التأهيل في شخصية الفاعل وظروفه.

### المطلب الثاني

#### الخصائص المميزة للعمل للمنفعة العامة

إلى جانب الخصائص المشتركة بين العمل للمنفعة العامة والعقوبة، ينفرد هذا النظام بخصائص مميزة هي:

#### أولاً- خضوع المحكوم عليه بالعمل للمنفعة العامة لفحص شامل ودقيق

تتطلب جميع التشريعات الناظمة لهذا النظام ضرورة أن يسبق الحكم بنظام العمل للمنفعة العامة فحص شامل ودقيق للمحكوم عليه، وتحقيق اجتماعي عن شخصيته، وشروط حياته، ووضع العائلة والمعيشي والمهني، وماضيه السلوكي، وطبيعة وظروف ارتكابه للجريمة، بحيث يؤخذ بالحسبان ضرورة كونه حسن السيرة والسلوك، وبأن لا يكون في ماضيه ما يُنبئ عن ميول إجرامية (بأن يكون جرمه ظرفياً)<sup>25</sup>.

مما لا شك فيه أن الغاية من هذا الإجراء تحقيق الأهداف الآتية:

§ التأكد من أن المحكوم عليه أهل للعمل من الناحية الجسدية والسلوكية والمهنية ،

<sup>25</sup> مقالة موجودة على موقع محكمة الاستئناف في بواتيه، يمكن الوصول إليها من خلال هذا الرابط:

Les 20 ans du travail d'intérêt général, [www.ca-poitiers.justice.fr/capoib/thema/surtig1.php?rank=89](http://www.ca-poitiers.justice.fr/capoib/thema/surtig1.php?rank=89). Site de la Cour D'appel De Poitiers, mise à jours le: 1<sup>er</sup> octobre 2007.

§ التأكيد من أن وجوده في المجتمع لا يشكل اضطراباً أو خطراً على الآخرين،

§ تمكين المحكمة من فرض العمل الأكثر ملاءمة لشخصية المحكوم عليه وظروفه الاجتماعية، والأكثر قدرة وفعالية في إعادة تأهيله.

§ إبراز الصعوبات التي يواجهها المحكوم عليه في الاتصال الإنساني والاجتماعي، ومن ثمّ الإفادة من هذه المعطيات في عملية إعادة الاندماج الاجتماعي<sup>26</sup>.

ويبرر هذا الفحص بحرص التشريعات العقابية التي تبنت هذه النظام على نجاحه، حتى لا يسهم بصورة غير مباشرة في خلق شعور لدى الرأي العام بأن هناك تراخياً من قبل السلطات القضائية في ردة الفعل الاجتماعي على الجريمة، أو أن الدولة لم تعد قادرة على وقايتها من الجريمة، والتصدي لمن يعيث بأمنه، بوسائل رادعة وفعالة<sup>27</sup>.

من هنا نرى دقة عمل القاضي في هذا النظام وخطورته في آن معاً، لأن عليه مراعاة ضرورات الأمن والسلامة العامة، وعليه كذلك حفظ التوازن بين حقوق المجتمع في الحفاظ على أمنه واستقراره، وحقوق الأفراد، فلا يضحى بأحدها في سبيل الآخر.

ويمكننا أن نستخلص أن نجاح العمل للمنفعة العامة في تحقيق أغراضه مرهون بتوافر عدد من المعطيات الضرورية لحسن تطبيقه، ومن أهم هذه المعطيات وجود الكادر التشريعي التفصيلي الذي يسمح بحسن تنفيذ وتطبيق هذا النظام، ووجود مؤسسات يمكن الاعتماد عليها في تنفيذه، ووجود المختصين الاجتماعيين لمد القضاة بالتحقيقات الاجتماعية اللازمة لتقرير مدى ملاءمة العمل للمنفعة العامة للمحكوم عليه.

#### ثانياً - ضرورة رضاء وموافقة المحكوم عليه بالخضوع له قبل الحكم به

في جميع التشريعات التي تبنت العمل للمنفعة العامة لا يمكن النطق بهذه العقوبة إلا في حال حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم، ورضاه بالخضوع لهذا النظام، لأنه يتطلب منه القيام بعمل طوعي، ومن ثمّ لا يمكن ضمان حسن تنفيذه إلا إذا كان موافقاً عليه وقابلاً لتنفيذه.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن البرلمانين الفرنسيين قد وجهوا انتقاداً كبيراً لشريطة حضور المحكوم عليه، وذلك في أثناء مناقشة مشروع قانون العمل للمنفعة العامة في عام 1983، وقد تلخصت حججهم في أن: "الرأي العام لن يكون متجاوباً مع هذا الشرط، فالعدالة بين المتهمين ستمس مساً

<sup>26</sup> د. مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، المرجع السابق، ص 184.

<sup>27</sup> د. مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، المرجع السابق، ص 190.

خطيراً في حال رفض أحد المتهمين عملاً ما، وقبّله متهم آخر. كما أنه ليس من المقبول قانوناً أن يترك للمتهم الاختيار-على اللاحقة- للعقوبة التي سيخضع لها<sup>28</sup>.

وقد كان الرد على هذه الانتقادات بأن رضاء المحكوم عليه مطلوب نفسياً، إذ يعدّ ضماناً لتعاون المحكوم عليه مع الجهات المشرفة على سلوكه، وتلك التي يعمل لديها، وكما أن الرضا دليل الوفاء بإخلاص للالتزامات المفروضة عليه، ولاسيما أن طبيعة العمل للمنفعة العامة تفترض الاستجابة التلقائية وتأيي الإكراه، كما أن فكرة الرضاء بالعمل لا تتعارض مع كونه إلزامياً ومفروضاً، والرضاء كذلك مطلوب قانوناً، وذلك بموجب المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان التي تنص في مادتها الرابعة على أنه: "لا يمكن إخضاع أي شخص لعمل شاق أو جبري"<sup>29</sup>.

وقد أوضح البروفسور Jacques-Henri Robert بأن سبب استلزام هذا الرضا يكمن في: "منع الأعمال الجبرية و"الشاقة" المنصوص عليه في المادة الرابعة من المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان. وفوق ذلك، فإن العمل لا يمكن أن يكون له أثر في الإصلاح إلا إذا كان المحكوم عليه راضياً بأدائه"<sup>30</sup>.

لعل إدراك أهمية العمل للمنفعة العامة وقيّمته العقابية تتجلى في عرض الأغراض المهمة التي يسعى هذا النظام لتحقيقها، وهو ما سنعرضه في المبحث الثالث.

### المبحث الثالث

#### أغراض العمل للمنفعة العامة

يحقق العمل للمنفعة العامة أغراضاً عقابية واقتصادية مهمة، فهو يعود بالفائدة على المحكوم عليه الذي يتفادى العقوبة السالبة للحرية، كما أن هذا النظام يسهم في الوقت نفسه -إلى حد كبير- في الحد من ظاهرة اكتظاظ السجون، التي تشمل عملية التأهيل الاجتماعي من جهة، وتكبد الدولة نفقات باهظة من جهة أخرى. ومما لا شك فيه أن هذا النظام يعود بالفائدة كذلك على المجتمع الذي يستفيد من خدمات مجانية يقدمها من أساء بتصرفه إليه.

<sup>28</sup> للتوسع في حجج معارضي شرط حضور المحكوم عليه ورضاه انظر:

J. Pradel, *Droit pénal général*, op.cit, n° 589.

<sup>29</sup> للتوسع في مبررات هذا الشرط انظر تقرير:

H. Tulkens, *Le centenaire de la peine privative de liberté aux Pays-Bas*, Groningen, 1986, pp. 113 et s.

<sup>30</sup> للتعمق في هذه الاعتبارات انظر:

J-H Robert, *Droit pénal général*, Thémis-Droit privé, PUF, 5<sup>ème</sup> éd., Paris, 2001, p. 426.

## المطلب الأول

### الأغراض العقابية والتأهيلية

يمكن بيان الأغراض العقابية والتأهيلية التي يؤديها العمل للمنفعة العامة بالآتي:

#### أولاً- تعزيز مجموعة التدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية

يعدُّ نظام العمل للمنفعة العامة إحدى أهم العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة خلال مدة<sup>31</sup> . ويتميز عن غيره من العقوبات البديلة بكونه يعزز من مساهمة المجتمع في مجال العدالة الجنائية، ذلك أن العمل ينفذ في إطار مؤسسات الدولة والمجتمع، فتنفيذه يعتمد بشكل أساسي على مساهمة الأفراد في تحقيق أغراضه، كما أنه يعدّ تعويضاً عن الضرر الذي سببته الجريمة لأمن المجتمع ونظمه، كونه يؤدي بصورة مجانية<sup>32</sup>.

#### ثانياً - المساهمة في عملية التأهيل بصورة فعالة

لعل من أكثر التجارب إيلاًماً للنفس البشرية سلب حرية الفرد حتى لو كان ذلك خلال مدة قصيرة، لذلك فمن المؤكد أن العمل للمنفعة العامة يمثل طريقة أكثر إنسانية لتسهيل جهود إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم<sup>33</sup>، لأنه يبقى الفرد في مجتمعه الطبيعي الذي سيعود إليه حتماً فيما لو نفذ عقوبته داخل أسوار المؤسسة العقابية المغلقة.

ويسعى العمل للمنفعة العامة في الوقت ذاته إلى تنمية شعور المحكوم عليه بإمكانياته، وقدرته على تأدية عمل نافع ومفيد لمصلحة المجتمع الذي خرق قوانينه، فتمو هذا الشعور لديه، واندفاعه لعمله برغبة يعبران عن انعدام خطورته، وعودته إلى حالته الطبيعية في المجتمع كعضو منتج وفعال، وهذا

<sup>31</sup> تل الأرقام على أهمية هذا النظام، إذ تشير أرقام الإدارة العقابية الفرنسية مثلاً أنه خلال عام 2004 صدر عن المحاكم الفرنسية 31518 حكماً يتعلق بعقوبة بديلة من بينها 23488 حكماً يقضي بالعمل للمنفعة العامة مقابل 3942 حكماً يقضي بالمراقبة القضائية، و 1003 حكم يقضي بالوضع قيد الاختبار مع التجربة. للاطلاع على هذه الأرقام انظر:

**Ministère de la Justice, Les chiffres clés de l'administration pénitentiaire, Paris, juillet 2005, p. 11.**

<sup>32</sup> انظر من منشورات مجلس أوربا:

**Conseil de l'Europe, Mesures pénales de substitution aux peines privatives de liberté, Strasbourg, 1976.**

<sup>33</sup> مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو من 26 آب- 6 أيلول 1985، وقد اعتمدت الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 1985/11/29 قواعد هذا المؤتمر.



هو جوهر عملية التأهيل الهادفة إلى إعادة إدماج المحكوم عليه بمجتمعه، وإتاحة الفرصة لديه للتألف من جديد مع أفراد المجتمع الآخرين بصورة جديّة يكون للمحكوم عليه فيها الدور الأساسي.

بمعنى آخر فإن عمل المحكوم عليه ضمن إطار العمل للمنفعة العامة يبقى صلته بالمجتمع، ويعزز من ثقته بنفسه، وبفاعلية دوره الإيجابي في المجتمع، وكل ذلك يسهم في تأهيله. كما أنّ عودة المحكوم عليه لعمله الأصلي بعد انتهاء العمل للمنفعة العامة يجعله يقدر قيمة الحرية، ويدرك صعوبة تقييدها، مما يجعله يفكر جدياً بما أقدم عليه مما يسهم في تأهيله.

ويسجل لهذا النظام أنه يجنب المحكوم عليه المشكلات الاجتماعية والشخصية التي قد يتعرض لها في حال تنفيذ عقوبة سالية للحرية، بعد خروجه من السجن، عندما يتعذر عليه متابعة حياته الطبيعية وعمله، بسبب وصمة السجن التي تلتصق به.

كما يسهل العمل للمنفعة العامة اندماج المحكوم عليه بالمجتمع، ويقلل من المشكلات الاجتماعية التي تعرفها عادة أسر المحكوم عليهم بعقوبة السجن المنفذة في الوسط المغلق. كما يمكن للمحكوم عليه بالعمل للمنفعة العامة أن يقوم بأداء عمل آخر يساعد من خلاله أسرته مادياً.

فضلاً عن ذلك فقد أثبتت التجارب والدراسات أن نسبة العودة للجريمة "التكرار"، أقل عند من حكم عليهم بالعمل للمنفعة العامة، مقارنة بالمحكوم عليهم بعقوبة سالية للحرية قصيرة المدة نفذت في الوسط العقابي المغلق<sup>34</sup>.

وهذا يعني أن العمل للمنفعة العامة يسهم في الحد من تصاعد الجريمة وتكرارها، على نحو يحقق فائدة وحماية للمجتمع بصورة فعالة أكثر من عقوبة سلب الحرية. ومن ثمّ فإنّ مثل هذا النظام يعد وسيلة لا تقل فاعلية عن السجن كواقٍ من الجريمة، إن لم تزدها فعالية<sup>35</sup>.

<sup>34</sup> من الدراسات التي أكدت هذه النتيجة دراسة أجرتها وحدة البحوث في وزارة العدل في هولندا بين عامي 1981-1983 ومن ثم عام 1988، حيث وجدت أنه لم يحصل عود على الإجرام بين فئة من حكم عليه بعمل للمنفعة العامة الذين تراوحت أعمارهم بين 18-24 سنة سواء كانوا مبتدئين أم مكررين. أشار إلى هذه الدراسة د. مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، المرجع السابق، ص 179-181.

<sup>35</sup> من هنا نجد أنه في بلداناً كثيرة أصبحت العقوبات البديلة عن السجن - ومن أهمها العمل للمنفعة العامة - يمثل نحو 75 % من الأحكام التي تقضي بها المحاكم الجزائية، وذلك في الحالات التي تستوجب الحكم بعقوبة سالية للحرية قصيرة المدة. للتوسع انظر: د. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجزائي، الجزء الثاني - السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، المرجع السابق، ص 686-687.

ونظراً للنجاح الذي حققه هذا النظام، فقد ازداد تطبيقه بشكل مضطرد، فقد دلت إحصاءات وزارة العدل الفرنسية على مدى نجاح تطبيق هذا النظام في فرنسا: فكان هناك 12996 حكماً في عام 1993، و 18928 حكماً في عام 1995، و 24322 حكماً في عام 2000<sup>36</sup>.

### ثالثاً - تخفيف الأعباء عن المحاكم وإدارات السجون

تثور المشاكل بصدد الأحكام الصادرة بعقوبات سالية للحرية قصيرة المدة عندما يتضح أن هذه الأحكام تمثل الغالبية من بين الأحكام التي تصدرها المحاكم في معظم الدول<sup>37</sup>، وهذا يعني أنها تمثل الحيز الأكبر من عمل هذه المحاكم وتقتطع الجزء الأكبر من وقتها.

ويرى الأستاذ الدكتور عبود السراج أن ذلك يعود إلى كثرة عدد الجرائم البسيطة التي يعاقب عليها بهذه العقوبة من جهة، والميل الطبيعي لدى القضاة - بصفة عامة - إلى الأخذ باعتبارات العدالة، واستخدام سلطة القاضي التقديرية في تطبيق الظروف المخففة، حسبما تسمح به ظروف الجريمة ومرتكبها، ومن ثم إصدار أحكام تقترب من الحد الأدنى للعقوبة من جهة أخرى، يضاف إلى ذلك اتباع القضاة لأسلوب "تسعين العقاب" أي الحكم بعقوبة محددة لكل جريمة من الجرائم، دون النظر إلى شخصية المحكوم عليه وظروفه<sup>38</sup>.

وقد ناشد المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في فيينا من 10-17 نيسان 2004 الدول الأعضاء لإيجاد صياغة محددة، ووضع السياسات والإجراءات الكفيلة للحد من فرض العقوبات المنفذة في الوسط العقابي المغلق.

وقد جاء في التوصية رقم 25 من إعلان فيينا المتمخض عن المؤتمر المذكور ما يأتي:

"تعلن نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزامنا بإعطاء الأولوية للحد من تزايد عدد السجناء واكتظاظ السجون بالمحتجزين قبل المحاكمة وبعدها من خلال ترويج بدائل مأمونة وفعالة لعقوبة الحبس، حسب الاقتضاء..."

<sup>36</sup> مقالة موجودة على الإنترنت، يمكن الوصول إليها من خلال هذا الرابط:

J-M Picquart, *Le travail d'intérêt général, L'expérience française*, <http://penalreform.org/frset-pur-fr.htm>.

<sup>37</sup> دلت الإحصائيات على أن أحكام الإدانة بعقوبة سالية للحرية مدة ستة أشهر فما دون بلغت 80% في بلجيكا ويوغوسلافيا، و84% في الهند، و90% في جنوب أفريقية. للتوسع راجع: د. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب (دراسة تحليلية تأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارناً بالنظام العقابي الإسلامي)، ط 7، القاهرة، 2000، ص 182، وأشارت دراسة أخرى إلى أن أحكام الإدانة بعقوبة سالية للحرية مدة ستة أشهر فما دون بلغت 60% في إيطاليا، و82% في مصر، و85% في سويسرا. راجع: د. علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 333.

<sup>38</sup> د. عبود السراج، علم الإجرام والعقاب - دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، المرجع السابق، ص 425.

وقد نصت التوصية رقم 26 على أن الدول الأعضاء:

"...قررت أن يكون العام 2002 هو الموعد المستهدف لكي تراجع فيه الدول ممارستها في هذا الشأن، وتواصل تطوير خدمات دعم الضحايا"  
أما التوصية 27 فشجعت على:

"صوغ سياسات وإجراءات وبرامج للعدالة تحترم حقوق الإنسان، واحتياجات ومصالح الضحايا والجناة والمجتمعات المحلية وسائر الأطراف الأخرى".

ولا يخفى على أحد أن عدد المحكوم عليهم بهذا النوع من العقوبات هو الشريحة العظمى من المحكوم عليهم<sup>39</sup>، ويشكلون من ثَمَّ النسبة الكبيرة ضمن نزلاء السجون التي تكتظ بهم<sup>40</sup>، حتى أن بعض البلدان غدت شبه عاجزة عن استيعاب أعدادهم المتزايدة لتزايد الأحكام الصادرة بحقهم، وكل ذلك أدى إلى زيادة العنف بينهم، وخلق صعوبات حقيقية في التزام الإدارة العقابية بالقواعد النموذجية لمعاملة السجناء، مما يشكل انتهاكاً لقواعد حقوق الإنسان التي تمنع العقاب القاسي وغير الإنساني.

ومن ثَمَّ فإنَّ العمل لمنفعة العامة يحد من ظاهرة اكتظاظ السجون كونه ينفذ في الوسط الحر، و يقلل من أعداد السجناء مما يجعل ميزانية السجن تخصص لتحسين شروط الحياة اليومية داخل المؤسسات العقابية.

## المطلب الثاني

### الأغراض الاقتصادية

يحقق هذا النظام أغراضاً اقتصادية مهمة لأنه يسهم -إلى حد كبير- في الحد من ظاهرة اكتظاظ السجون، التي تشل عملية التأهيل الاجتماعي، وتكبد الدولة نفقات باهظة من جهة، ويحقق مكاسب مالية للدولة من جهة أخرى<sup>41</sup>.

<sup>39</sup> حسب تقرير أصدرته الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان بلغت نسبة المتهمين بجنح بسيطة في مركز جو 71,45% انظر: الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، حالة السجون وأماكن الاحتجاز في مملكة البحرين، مركز الإصلاح والتأهيل/جو، أيار، المنامة، 2006، ص. 14.

<sup>40</sup> في فرنسا وخلال عام 2002: بلغ عدد الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس مدة تساوي 7 أشهر فما دون 268761 من أصل 548746 أي نحو 50 ٪، للتوسع في هذه الأرقام انظر:

**Ministère d la Justice, Les chiffres clés de la Justice, Paris, octobre 2002, p 19.**

<sup>41</sup> للتوسع في ظاهرة اكتظاظ السجون من حيث الأسباب والنتائج، انظر بشكل خاص باللغة الفرنسية:

**S. Otani, L'exécution de la peine privative de liberté en milieu fermé. Etude comparée des droits français, syrien et libanais, op. cit, n° 311-322.**

إن اعتماد العمل للمنفعة العامة كبديل للعقوبة السالبة للحرية المنفذة في الوسط المغلق "السجن"، يقلل من النفقات، لأن مجتمع السجن، كما هو معروف، مجتمع مكلف مالياً<sup>42</sup>، وإن وضع مثل هذه الفئات فيه يشكل هدراً للأموال العامة، دونما تحقيق فائدة، فقد أشار أحد التقارير إلى أن الكلفة اليومية للسجين في فرنسا مثلاً بين 200-300 فرنك فرنسي عدا المصاريف الهامشية والطارئة<sup>43</sup>.

بالمقابل فقد وجد أن العمل للمنفعة العامة يحقق فائدة وربحاً للدولة، وتمثل الفائدة الاقتصادية والمكاسب المالية فيما ينجزه المحكوم عليه من أعمال ضمن الإدارات العامة والمرافق العامة التي تلتزم الدولة قبلها بالإتفاق على هذا النوع من الأعمال، ومن ثمَّ في حالة العمل للمنفعة العامة حيث لا يتقاضى المحكوم عليه أجراً أو مقابلاً لعمله، يوفر تنفيذ هذه الأعمال فيها على هذا النحو على الدولة الكثير من النفقات والمصاريف المالية التي تخصصها عادة لإيجازها.

وفيما يتعلق بالهيئات التي تقدم خدمات عامة فإنَّ العمل للمنفعة العامة يُنشئ علاقة بين اليد العاملة المجانية وهذه الهيئات، التي يمكنها ضمن إطار هذا النظام الحصول على خدمات وأعمال قد لا تملك هذه الهيئات الميزانية والتمويل اللازم للقيام بها.

بعد دراسة أهم الأحكام التي يخضع لها هذا النظام من الناحية النظرية، يمكننا التأكيد على الإيجابيات التي يمكنه أن يقدمها للنظام العقابي السوري. بفضل هذا النظام يتم تجنب مساوئ العقوبة السالبة للحرية وأثرها السلبي في نفسية المحكوم عليهم وشخصيتهم داخل السجن. فقد آن الوقت ليتنبه المشرع السوري على عواقب العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدّة، وقبول إمكانيّة الاستعاضة عنها ببعض البدائل وتحديد العمل للمنفعة العامة، إذا كان المحكوم عليه دون سوابق جزائية ولم تتجاوز عقوبته حداً معيناً

مما لا شك فيه أنه سيكون هناك من يشكك في قدرة هذا النظام على أن يحل محل السجن كمؤسسة من جهة، ولا يمثل سلباً للحرية، ومن ثمَّ لا يجسد صورة العقوبة الزاجرة، والتي تحقق الألم

<sup>42</sup> ذهب المؤتمر الخامس للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1975 إلى أن نفقات السجن الباهظة تشمل:

- § نفقات التأمين والأجور التي يفقدها السجناء طيلة مدة تنفيذهم لعقوبتهم، وذلك بسبب فقدم لأعمالهم.
- § الأعباء المالية التي تتحملها الدولة والإدارة العقابية لإعانة أسر السجناء، فضلاً عن نفقات الطعام واللباس والعلاج وإعادة تأهيل السجناء.

<sup>43</sup> تقرير أعدته لجنة القوانين في مجلس الشيوخ الفرنسي في عام 1997، للتوسع في هذا التقرير انظر:

Rapport de M-G Othily, au nom de la commission des lois, *Rapport sur le projet de loi relatif à la détention provisoire*, Paris, n° 347 (1995-1996), p. 30.

والحرمان، فقد يبدو أنه يهدر اعتبارات العدالة، ويفرط بقواعد حفظ أمن المجتمع، كما أنها لا تواجه الخطورة التي يتعرض لها المجتمع بجدية وبالآلية التي تكفل إزالتها وقمعها، وسيشكك كذلك في ملامته للبيئة العربية وللظروف الخاصة بالمجتمع السوري من جهة أخرى.

في الواقع إن ثقافة الشعوب تبقى صلبة وجامدة فيما يتعلق بالنظام العقابي، وقد ينظر للعمل للمنفعة العامة كعقوبة خفيفة، والسبب في ذلك أن السجن كمؤسسة يبقى بالنسبة للغالبية العظمى من الرأي العام النظام الأكثر تحقيقاً للأمن، والأكثر ملاءمة للوقاية من العود.

ونرى أن هذا التشكيك في غير محله، ففكرة العمل للمنفعة العامة تقوم على إيجاد نوع من التجانس بين حماية المجتمع من جهة (من خلال معاقبة الجاني)، وإعادة ربط هذا الأخير مع المجتمع. بمعنى أنه في العمل للمنفعة العامة تبقى صورة العقوبة حاضرة تماماً، وغاية هذا النظام تكمن في جعل المحكوم عليه يشعر بقيمة الفرصة الجيدة التي مُنحت له، دون أن يشعر بالإيلام، والقهر والجبر. هذا فضلاً عن الميزات التي يمكنه تقديمها للوسط العقابي السوري، فاللجوء إلى العمل للمنفعة العامة كأسلوب عقابي سيحقق للإدارة العقابية فوائد لا يستهان بها، ويجنب المحكوم عليه مساوئ السجن ومضاره، كما أنه يسمح له بأن يصبح جزءاً فاعلاً في تنفيذ عقوبته.

أما بالنسبة للتشكيك في مدى ملاءمة العمل للمنفعة العامة للبيئة العربية، وللنظم والأوضاع السائدة فيها، فإننا نرى أن سورية وأمام متطلبات التنمية والتطوير من جهة، وبسبب فشل أو قصور النظام العقابي التقليدي السائد فيها من جهة أخرى، نراها أحوج ما يكون إلى تبني مجموعة من الإصلاحات في نظامها العقابي، وأهم تلك الإجراءات الاعتماد على العمل للمنفعة العامة للتخفيف من النفقات المالية على السجون، والوقاية من العود والتخفيف من اكتظاظ السجون فيها، وتأمين القيام بالأعمال المتعلقة بقطاعها الإداري مجاناً. من جهة أخرى فقد تبنت عدداً من التشريعات المقارنة العربية والأجنبية هذا النظام كالتشريع البحريني والمصري، وكذلك تبني النظام في بوركينا فاسو (كما سنرى بعد قليل)، والواقع أن البيئة والنظم والظروف الاجتماعية في تلك الدول ليست أكثر ملاءمة أو تطوراً من تلك السائدة في سورية.

لذلك لا بد قبل تبني العمل للمنفعة العامة من تهيئة المجتمع السوري لتقبل هذا النظام ببيان محاسنه، والفوائد التي يمكن جنيها من خلاله. كما أنه المستحسن للمشرع السوري حين تبنيه لهذا النظام أن يلحظ عدداً من الاعتبارات المهمة التي ستساعد على قبوله اجتماعياً وقيامه بدوره على الوجه المطلوب، ومن أهمها: ضرورة أن تكون الأعمال المنفذة ضمن إطار هذا النظام متوافقة مع حقوق الإنسان الأساسية، فلا تلحق مساساً بمكانته في المجتمع. وكذلك ضرورة الحصول على موافقة

المحكوم عليه على إخضاع نفسه للعمل للمنفعة العامة قبل الخضوع له، لأنه يطلب منه القيام بعمل شخصي، ومن ثمّ فلا يمكن أن يؤديه الأداء الصحيح، إلا إذا كان موافقاً عليه. بعد دراسة مفهوم العمل للمنفعة العامة من الناحية النظرية، لا بد من الانتقال إلى دراسة تطبيقه من الناحية العملية في التشريعات العقابية التي تبنت هذا النظام.

## الفصل الثاني

### تطبيق العمل للمنفعة العامة في التشريعات المقارنة

يمثل تبني العمل للمنفعة العامة مرحلة مهمة في تاريخ العقوبة، وهذا التبني وإن جاء في إطار الإصلاح العقابي الذي عمّ التشريعات العقابية المعاصرة، إلا أنه انعكاس للتغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، والتي أسهمت بشكل مباشر في إنتاج مفاهيم، وأفكار جديدة تختلف عن تلك التي كانت سائدة في القرن التاسع عشر، والمرتبطة بالأغراض التقليدية للعقوبة كجزاء وإيلاء<sup>44</sup>. وقد أسهمت هذه الأفكار في إقناع الرأي العام بأن الجهود في مجال الإصلاح العقابي يجب ألا تقتصر على جهود قطاع العدالة أو الإدارة العقابية فحسب، بل على القطاعات والفعاليات المساهمة كافة والتنسيق لتحقيق مستحقات هذا الإصلاح المنشود.

في دراستنا للنماذج التي اتبعتها التشريعات العقابية المعاصرة بصدد العمل للمنفعة العامة سنتبع منهج البحث المقارن، فسنحاول استعراض أهم التشريعات التي تبنت هذا النظام، وبيان المجالات التي تبنته فيها، وذلك للوصول إلى استنباط أهم الاتجاهات التي يمكن أن تساعد المشرع السوري والعربي لدى تبنيه لهذا النظام، فمما لا شك فيه أن تبني هذا النظام في التشريعات المقارنة كان حصيلة جهود كبيرة ونتاجاً لحركة فقهية وقضائية لا يستهان بها، كما أن الميزات العملية التي يتسم بها هذا النظام أسهمت -دون شك- في دفع التشريعات المعاصرة إلى تبنيه في أنظمتها القانونية العقابية.

وسنخص التجربة الفرنسية بالبحث كون التشريع الجزائري الفرنسي يمثل الأصل التاريخي للتشريع السوري، كما أن التشريع العقابي الفرنسي يعدّ اليوم واحداً من أكثر التشريعات استجابة ومواكبة لاتجاهات السياسة العقابية الحديثة، وتوصف التجربة الفرنسية في مجال العمل للمنفعة العامة بأنها الأكثر تكاملاً ونضجاً.

لذا سنخصص هذا الفصل لاستعراض الإطار التشريعي لهذا النظام في التشريعات المقارنة وذلك في المبحث الأول، ثم نتطرق بالتفصيل لأحكام التشريع العقابي الفرنسي الناظمة للعمل للمنفعة العامة في المبحث الثاني.

<sup>44</sup> للتوسع في هذا الموضوع راجع: د. محمود جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص 298.

## المبحث الأول

### الإطار التشريعي للعمل للمنفعة العامة في التشريعات العقابية المقارنة

حرصت مؤتمرات الأمم المتحدة على التأكيد على الدول لوضع سياسات واستراتيجيات تقلل من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وتتوجه إلى اعتماد العقوبات البديلة عن عقوبة السجن وأهمها العمل للمنفعة العامة، ومن هذه القواعد:

مجموعة قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)<sup>45</sup> التي تنص على تفعيل اللجوء إلى التدابير غير السالبة للحرية ومنها (الخدمة في المجتمع المحلي) مع موافقة الحدث<sup>46</sup>.

ومجموعة قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير السالبة للحرية (قواعد طوكيو) التي تؤكد أن يكون (العمل على تأدية خدمات للمجتمع المحلي) من التدابير البديلة عن عقوبة السجن<sup>47</sup>. وقد استجابت التشريعات العقابية المقارنة (الغربية والعربية) لهذه التوصيات فنصت على تضمين نظام العمل للمنفعة العامة في تشريعاتها الجزائية العقابية.

## المطلب الأول

### العمل للمنفعة العامة في التشريعات الغربية<sup>48</sup>

إن استعراض التجارب الغربية المقارنة في مجال السياسة العقابية يقودنا إلى نتيجة مفادها أن الدول التي حرصت على تطوير أنظمتها العقابية، وجعل التأهيل الاجتماعي هدفاً أساسياً للعقوبة تميل إلى اعتماد التدابير البديلة عن عقوبة السجن وأهمها تطبيق العمل للمنفعة العامة<sup>49</sup>.

<sup>45</sup> مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو من 26 آب- 6 أيلول 1985، وقد اعتمدت الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 1985/11/29 قواعد هذا المؤتمر (سبقت الإشارة إليه)

<sup>46</sup> القاعدة رقم 18.

<sup>47</sup> مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا- كوبا من 27 آب- 7 أيلول 1991، وقد اعتمدت الجمعية العامة بقرارها 110/45 المؤرخ في 1990/12/14 قواعد هذا المؤتمر.

<sup>48</sup> للتوسع في تطبيق هذا النظام في القانون المقارن انظر:

**M. Ancel, Réforme pénale et politique criminelle dans les dernières années du XX<sup>ème</sup> siècle in Mélanges R. Legros, éditions de l'Université de Bruxelles, Faculté de Droit, Bruxelles, 1985, pp. 1-11. ; G. Marc, Le travail d'intérêt général en droit comparé, op. cit, pp. 111-123.**

<sup>49</sup> د. مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، المرجع السابق، ص 190.

أدخل العمل للمنفعة العامة إلى التشريعات العقابية أول مرة في إنكلترا عام 1972، ويدعى هذا النظام "community service orders"، وقد أدخل بموجب قانون العدالة الجزائية الذي أقر نتيجة لتقرير Wootton "المجلس الاستشاري حول النظام الجزائي، وقد سمحت أحكام هذا القانون للمحكمة أن تحكم على من بلغ السابعة عشرة من عمره وما فوق القيام بإتمام عمل لمنفعة المجتمع، مجاناً، وذلك خلال مدة محددة، على ألا يتجاوز عدد الساعات 240 ساعة ولا يقل عن 40 ساعة، و ينفذ خلال اثني عشر شهراً على الأكثر.

ثم صدر في عام 1983 قانون أجاز للمحكمة الحكم على من هو دون السابعة عشرة من عمره بالعمل للمنفعة العامة لعدد ساعات من 20 إلى 120 ساعة تنفذ خلال سنة على الأكثر<sup>50</sup>.

في عام 1976 أدخلت ولاية كيبك الكندية نظام العمل للمنفعة العامة كتجربة أولية في بعض المقاطعات، إلا أن نجاح التجربة دفع بالولاية إلى تعميم النظام على كامل الولاية في عام 1980.

في فرنسا أوصى بالعمل للمنفعة العامة -للمرة الأولى- النائب في البرلمان Michaud وذلك في عام 1883، لكن هذه التوصية مرت دون أن ينتبه إليها أحد<sup>51</sup>. وكان على أنصار هذا النظام الانتظار قرناً كاملاً ليروا توصيتهم قيد التطبيق.

وقد أدخل هذا النظام من خلال القانون رقم 83-466 تاريخ 10 حزيران 1983، هذا القانون الذي استقرت أحكامه في المواد 131-8 وحتى 131-32 من قانون العقوبات الفرنسي. ويدعى هذا القانون قانون "التضامن"، لأنه يمثل تضامناً مع المحكوم عليه من خلال فرض العمل للمنفعة العامة، وقد سبق إقرار هذا القانون أعمال وتقارير لجنتي دراسة: الأولى لجنة الدراسة حول العنف تدعى

<sup>50</sup> لا بد من الإشارة إلى أن قانون 1972 نص على أحكام تقييمية علمية لهذا النظام، إذ نصّ على تطبيقه على سبيل التجربة بداية في سبع مقاطعات خلال عام 1973، وبدءاً من الأول من نيسان 1975، قامت المحاكم بتقييم النتائج، والتي أظهرت مدى نجاحه، مما سمح بتعميم تطبيقه.

من الحالات التي قيمت على أنها ناجحة: حالة شخص سبق الحكم عليه 32 مرة، وهو يعاني من داء الصرع، وقد كُلف بالعمل على إعادة إصلاح الألعاب في مؤسسة تعنى بالأطفال المعوقين، ودهان قارب يستخدمونه في رحلات نهاية الأسبوع، وقد أدى العملين بنجاح. لمزيد من التفاصيل:

**J. Pradel, Le travail d'intérêt général en Europe occidentale. Aperçus comparatives, R.P.D.P., 1986, pp. 144-156.**

<sup>51</sup> للتعلم راجع:

**J. Pradel, Le travail d'intérêt général : l'expérience française in Le service au profit de la communauté en tant que mesure de substitution à la peine d'emprisonnement, Rapport aux Journées de Coimbra (Portugal), 27-30 septembre 1986, Coll. des Travaux de la Fondation internationale pénale et pénitentiaire, Coimbra, 1988, pp. 27-45 .**



Commission Peyrefitte في عام 1977، ولجنة المحافظين حول الأمن المسماة Commission Bonnemaisom في عام 1982<sup>52</sup>.

وفي اليونان أدخل هذا النظام بموجب قانون تنظيم المؤسسات العقابية اليوناني الصادر بموجب القانون رقم 1851 لعام 1989<sup>53</sup>، والذي دخل في حيز التنفيذ بدءاً من الأول من كانون الثاني 1990.

بموجب الفقرة الأولى من المادة 61 من هذا القانون يمكن لكل محكوم بعقوبة سالية للحرية لا تتجاوز 18 شهراً أن يتقدم بطلب إلى محكمة تنفيذ العقوبة يطلب فيه أن يقوم بعمل للمنفعة العامة كبديل عن العقوبة السالية للحرية.

وحسب الفقرة الثالثة من المادة 61 يكون هذا العمل لدى إحدى الجهات العامة، أو الهيئات المحلية أو شخص من أشخاص القانون العام، بطبيعة الحال فإن هذا العمل غير مأجور<sup>54</sup>.

في البرتغال أجاز القانون الصادر في الشهر الأول من عام 1983 للمحكمة فرض العمل للمنفعة العامة، وذلك لعدد ساعات العمل من 90-180 ساعة، على أن تنفذ خارج أوقات العمل العادي، وذلك كعقوبة بديلة، في حال كانت العقوبة الأصلية الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

وفي اللوكسمبورغ أجاز القانون الصادر في 13 حزيران 1994 (المادة 22) فرض هذا النظام من قبل المحكمة على كل المحكوم عليه بعقوبة سالية للحرية لا تتجاوز مدتها 6 أشهر، وذلك عدداً من الساعات من 40-240 ساعة.

وحسب القانون الصادر في 18 كانون الأول 1992 يقضى بنظام العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة على كل محكوم بعقوبة سالية للحرية من أجل مخالفات تعدُّ " ذات أهمية بسيطة ".

<sup>52</sup> للتعرف في نتائج أعمال هذه اللجان انظر باللغة الفرنسية:

**J. Pradel**, Droit pénal général, op.cit, n° 588,

<sup>53</sup> للتوسع في تطبيق العمل للمنفعة العامة في التشريعات الأوربية انظر بشكل خاص:

**P. Tak**, *Mesures alternatives à l'application de la peine d'emprisonnement dans les États membres du Conseil de l'Europe in Le service au profit de la communauté en tant que mesure de substitution à la peine d'emprisonnement*, Rapport aux Journées de Coimbra (Portugal), 27-30 septembre 1986, Coll. des Travaux de la Fondation internationale pénale et pénitentiaire, Coimbra, 1988, p. 125.

<sup>54</sup> للتوسع في تطبيق نظام العمل للمنفعة العامة في اليونان:

**Th. Papatheodorou**, *Code pénitentiaire hellénique, Texte et commentaire*, Librairie Etre et Connaitre, La Rochelle, 1997, pp 100-101

وكذا الحال في الدانمرك التي أصدرت في 1982 قانوناً نفذ على مستوى العاصمة بدايةً، ثم امتد نطاق تطبيقه ليشمل الدولة بكاملها في عام 1985. وفي الدانمرك والنرويج يمكن للمحكوم عليه أن يعاين العمل قبل قبوله، وله أن يختار العمل المناسب من مجموعة الأعمال المختارة<sup>55</sup>.

واعتمدت ألمانيا هذا النظام ليكون أحد الالتزامات المفروضة في نظام الاختبار مع الوضع قيد التجربة (المادة 56 من قانون العقوبات الألماني)، كما يمكن أن يفرض نظام العمل للمنفعة العامة كبديل عن الغرامة غير المدفوعة وذلك في إيطاليا<sup>56</sup>.

في هولندا أجاز القانون الصادر في الثاني من شباط عام 1981 اتخاذ العمل للمنفعة العامة إما في أثناء الملاحقة، مما يشكل تخفيفاً لأعباء المحكمة، وإما بموجب قرار يقضي بوقف الملاحقة من قبل المحكمة على أن يقوم المدعى عليه بالعمل المطلوب منه مدة تتراوح بين 30-150 ساعة<sup>57</sup>، كما أجاز فرض هذا النظام كأحد الواجبات المفروضة مع تقرير العفو الخاص، وقد نص القانون الصادر في الأول من شباط 2001 على أن العمل للمنفعة العامة يمكن أن يكون على شكل القيام بتدريب مهني، أو لصالح جمعية إجتماعية<sup>58</sup>.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فيدعى هذا النظام *travaux communautaires* وبموجبه يمكن للمقاضي أن يفرض على المحكوم عليه العمل عدداً محدوداً من الساعات، يتراوح بين 40-80 ساعة وحتى 400 ساعة، وذلك حسب جسامة الفعل الجرمي المرتكب، شريطة أن يوافق المحكوم عليه مسبقاً على الخضوع للعمل للمنفعة العامة، وأن يكون جرمه من النوع البسيط كمخالفات السير، أو التعاطي العلني للكحول، أو الصدمات مع الآخرين<sup>59</sup>.

<sup>55</sup> للتوسع في تطبيق نظام العمل للمنفعة العامة في الدول الأوروبية راجع بشكل خاص باللغة الفرنسية:

**M. Tomic-Malic**, *Le travail d'intérêt général en Europe, Etude du droit compare sur l'application du travail d'intérêt général dans les pays d' Europe occidentale*, Ministère de la Justice, Etude et recherche, Paris, 1994, p. 21 et s.

<sup>56</sup> للتوسع في تطبيق العمل للمنفعة العامة في إيطاليا وألمانيا:

**J. Pradel**, *Droit pénal comparé*, op. cit, p.731 et s.

<sup>57</sup> د. مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، المرجع السابق، ص 176.

<sup>58</sup> للتوسع في تطبيق العمل للمنفعة العامة في هولندا:

**J. Pradel**, *Droit pénal comparé*, op. cit, p. 732.

<sup>59</sup> للتوسع في تفاصيل تطبيق العمل للمنفعة العامة في القانون الأمريكي انظر:

**A. Normandeu**, *Un panorama des politiques et des pratiques pénales de la nouvelle pénologie in America: 1980-2005*, Colloque de l'institut de sciences criminelles de l'université de Poitiers, sur la thème de " *La peine privative de liberté en Amérique du nord et en France*", le 19/5/1999.

ومن الدول الأفريقية التي تبنت نظام العمل للمنفعة العامة في تشريعاتها جمهورية بوركينا فاسو وذلك من خلال قانونين، القانون الأول هو القانون رقم 006-2004/AN الذي عدل قانون العقوبات، وقد أدخل العمل للمنفعة العامة كبديل عن عقوبة الحبس في مواد الجنح، أما القانون الثاني فهو القانون رقم 007-2004/AN الذي تضمن قواعد تنظيم العمل للمنفعة العامة، بموجب هذين القانونين الصادرين بالمرسوم التشريعي رقم 2004-200/BRES / تاريخ 2004/5/17 فإنه يمكن فرض العمل للمنفعة العامة مدة تتراوح بين 40-300 ساعة، على كل شخص ارتكب جنحة وحكم عليه بعقوبة الحبس، وإذا كان المحكوم عليه حدثاً فالمدة من 20-150 ساعة<sup>60</sup>.

نلاحظ أن التشريعات الأجنبية قد أدرجت العمل للمنفعة العامة من خلال نصوص تشريعية واضحة، مما أعطاه أساساً تشريعياً محدد المعالم...ولكن ما هو الحال في البلدان العربية، هذا ما سنعرض له في المطلب الآتي:

## المطلب الثاني

### نظام العمل للمنفعة العامة في التشريعات العربية

الواقع أن التجربة العربية فيما يتعلق بالعمل للمنفعة العامة تبقى خجولة إذا ما قورنت بالتجارب الغربية، كما أن الأسس التشريعية لهذا النظام تفتقر إلى الإيضاح والتفصيل.

من القوانين العربية التي تبنت العمل للمنفعة العامة القانون المصري. بموجب أحكام هذا القانون إما أن يكون العمل للمنفعة العامة عقوبة بديلة للحبس قصير المدة<sup>61</sup>، أو بديلاً للإكراه البدني. وقد نصت على النوع الأول المادة 18 من قانون العقوبات المصري، والمادة 479 من قانون الإجراءات الجنائية بقولهما: "لكل محكوم عليه بالحبس البسيط مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة

<sup>60</sup> يمكن الوصول إلى موقع وزارة العدل في بوركينا فاسو على العنوان الآتي:

[www.justice.gov.pf/sitejustice/documents/tig.pdf](http://www.justice.gov.pf/sitejustice/documents/tig.pdf), Site du ministère de la justice au Burkina Faso.

<sup>61</sup> بالنسبة للأسباب التي دعت المشرع المصري للأخذ بهذا النظام فهي - طبقاً لما ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 1912 الذي أدخل نظام العمل للمنفعة العامة في مصر أول مرة-تجنب الحبس قصير المدة ولاسيما في الجرائم قليلة الخطورة من جهة، وقلّة السجون المركزية من جهة أخرى. لمزيد من التفاصيل انظر بشكل خاص: د. محمود جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص 372.

الحبس عليه تشغيلة خارج السجن وفقاً لما هو مقرر بالمواد 520 وما بعدها (من قانون الإجراءات الجنائية) وذلك ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار"<sup>62</sup>.

أما الشكل الآخر من العمل للمنفعة العامة فهو كبدل للإكراه البدني باعتباره وسيلة لتحصيل الغرامة التي يتمتع المحكوم عليه عن دفعها، أو يعجز عن دفعها، والمنصوص عليه في المواد 520-523 من قانون الإجراءات الجنائية.

فقد نصت المادة 520: " للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالإكراه البدني إبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به".

أما في الجزائر فقد جاء النص على هذا النظام في المادة 444 من قانون العقوبات الجزائري، كما نصت المادة 145 من قانون السجون الجزائري على نظام أسمته بمؤسسة البيئة المفتوحة، ويعين وزير العدل المعامل التي يوضع فيها المحكوم عليه للقيام بعمل للمنفعة العامة"<sup>63</sup>.

في لبنان نصت المادة 11 من المرسوم التشريعي رقم 422 تاريخ 6 حزيران 2002 المتضمن قانون "حماية الأحداث والمخالفين للقانون والمعرضين للخطر" على أنه يمكن إلزام الأحداث -الذين تتراوح أعمارهم بين 12-18 سنة ما عدا مرتكبي الجنايات- بالقيام ببعض الأعمال التي تعود بالفائدة على المجتمع مثل التنظيف والطلاء بدلاً من أن تفرض عليه تدابير الإيداع في المؤسسات الإصلاحية. وقد قام عدد من القاصرين - بلغ عددهم نحو 37 قاصراً- بأعمال الإغاثة في الجيوب بعد الحرب الإسرائيلية الأخيرة على لبنان في تموز 2006"<sup>64</sup>.

وفي البحرين أشار قانون الإجراءات الجنائية الصادر في 23 تشرين الأول 2002 إلى هذا النظام حيث نصت المادة 337 منه على أنه: "لكل محكوم عليه بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب من قاضي تنفيذ العقاب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيلة خارج السجن وفقاً لما هو مقرر بالمادة 371 وما بعدها". في حين نصت المادة 371 على أنه: "للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من قاضي تنفيذ العقاب قبل صدور الأمر بالإكراه البدني إبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به".

<sup>62</sup> لمزيد من التفاصيل حول تطبيق العمل للمنفعة العامة في مصر انظر بشكل خاص: د. محمود جلال، أصول التجريم

والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص 372.

<sup>63</sup> د. مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، المرجع السابق، ص 179.

<sup>64</sup> جريدة دار الحياة، ويمكن الوصول إلى موقعها على العنوان الآتي:

[www.darhayat.com/arab-news/levant-news/06-2007](http://www.darhayat.com/arab-news/levant-news/06-2007).

في السعودية، يوجد اتجاه جديد في المعهد العالي للقضاء السعودي يؤكد أهمية إيجاد بدائل عن السجن، كونها أكثر إصلاحاً لمن يرتكب بعض المخالفات التي لا ترقى إلى درجة التجريم بالنص، ومن هذه البدائل العمل للمنفعة العامة، وتأكيداً على أهمية هذا التدبير فقد أصدر قاضي محكمة "الموية" الشرعية، حكمتين شرعيتين بحق اثنين من الأحداث، أحدهما ارتكب عدداً من السرقات، والآخر مشتبه في تناوله المسكر، وقد اتجه القاضي في حكميه الصادرين بحق الاثنين مبدأ خدمة المجتمع.

فقد حكم على الحدث الأول بالعمل على تنظيف 26 مسجداً بمعدل ساعة لكل مسجد، فضلاً عن خدمة مكتب الأوقاف مدة 100 ساعة، بمعدل ساعتين يومياً في الصباح والمساء خلال شهر.

أما الثاني فقد حكم عليه بتنظيف 26 مسجداً في مدينة "الموية" بمعدل ساعة لكل مسجد خلال شهر<sup>65</sup>.

نلاحظ أن التشريعات العربية قد فضلت تطبيق العمل للمنفعة العامة على الأحداث، ولعل لهذا التوجه ما يبرره ذلك أن عمر الحدث الصغير يعطي إمكانية أكبر لتحقيق أهداف الخدمة الاجتماعية في غرس القيم الاجتماعية كالعدالة والأمن واحترام العمل واحترام الوقت، ومنع المشكلات المرتبطة بالإيمان والجريمة.

كما يؤدي العمل إلى تعويد الحدث على الاتصال بقطاعات المجتمع الخارجي، وغرس روح الانتماء والولاء لديه تجاه المجتمع، وكل ذلك يؤدي إلى تخفيف نسبة جنوحه.

## المبحث الثاني

### وجها العمل للمنفعة العامة في التشريع العقابي الفرنسي

لتحليل العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية الفرنسية، يجب التمييز بين وجهين: العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة، والعمل للمنفعة العامة ضمن إطار الاختبار. بطبيعة الحال هذا المبحث سيتناول هذين الوجهين.

### المطلب الأول

#### العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة

نظمت أحكام العمل للمصلحة العامة بالمواد 8-131 و 131-22 وحتى 131-24 من قانون العقوبات الفرنسي. هذا النظام ينطق به كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس، وكعقوبة إضافية في الجناح والمخالفات

<sup>65</sup> مقالة المرصد العربي للإصلاح والديمقراطية في 2006/12/27 بعنوان "السعودية تدرس إيجاد بدائل لعقوبة السجن"، يمكن الوصول إلى الموقع على العنوان الآتي:

[www.awrd.net/look/article](http://www.awrd.net/look/article).

كما في جرائم السير) وذلك في حال القيادة تحت تأثير الكحول أو المخدرات<sup>66</sup>، والمخالفات المتعلقة بالإتلاف والإيذاء<sup>67</sup>، سنتناول في هذا المطلب شروط منح نظام العمل للمنفعة العامة، وكذلك طريقة تنفيذه.

## أولاً - شروط المنح

### 1- الشروط المتعلقة بالجريمة والعقوبة

أراد المشرع الفرنسي تخصيص هذه الصورة من العمل للمنفعة العامة كبديل عن عقوبة السجن المفروضة على الجرائم البسيطة، إلا أن النصوص التشريعية لم تحدد هذه الجرائم<sup>68</sup>.

حسب النصوص التشريعية يمكن فرض العمل للمنفعة العامة في مواد المخالفات والجنح المنصوص عليها في قانون السير، كما أن المادة 131-8 من قانون العقوبات الفرنسي نصت على أنه: "في حال ارتكاب جنحة معاقب عليها بالحبس، يمكن للمحكمة أن تفرض بدلاً عن عقوبة الحبس إتمام، مدة تتراوح بين 40-240 ساعة، عمل للمنفعة العامة دون مقابل، لصالح شخص معنوي من أشخاص القانون العام، أو هيئة عامة مرخص بإتمام عمل للمنفعة العامة لصالحها".

### 2- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

في مطلق الأحوال - وكما سبق أن أشرنا - إن الحكم بالعمل للمصلحة العامة يستلزم حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم، ورضاه (المادة 131-8 من قانون العقوبات الفرنسي).

لا يطبق العمل للمنفعة العامة على البالغين فقط، وإنما يمكن تطبيقه على الأحداث من عمر 16-18 عاماً، وشرط عمر السادسة عشرة يتوافق مع سن السماح للأحداث بالعمل (المادة 20 من القرار 2 شباط 1945).

لا بد من الإشارة إلى العمل للمنفعة العامة لا يطبق في المحاكم العسكرية على العسكريين<sup>69</sup>.

<sup>66</sup> المادتان ل. 234-2 و 234-3 من قانون السير الفرنسي.

<sup>67</sup> تشير الدراسة الإحصائية التي قامت بها محكمة الاستئناف في مدينة بواتيه الفرنسية إلى أن أكثر الجرائم والتي من أجلها قضى بهذا النظام هي جرائم (السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة والإتلاف) وقد شكلت هذه الجرائم نسبة 72 في عام 1999 و 61 في عام 2000. وعلى المستوى الوطني نلاحظ ارتفاعاً ملحوظاً في فرض هذا النظام في مواد السير. لمزيد من التفاصيل راجع:

Les 20 ans du travail d'intérêt général, [www.ca-poitiers.justice.fr/capoib/thema/survig1.php?rank=89](http://www.ca-poitiers.justice.fr/capoib/thema/survig1.php?rank=89), op.cit.

<sup>68</sup> للتعلم راجع:

M-J. Cambassédès-Savini, *Peines de substitution*, Rép. pén. Dalloz, 1986.

## ثانياً- طرائق التنفيذ

في حال قبول المحكوم عليه للعمل، فإن المحكمة تحدد الإطار التنفيذي لهذا العمل (بين 40-240 ساعة) في مواد الجنج، وبين 20 و120 ساعة في مواد المخالفات، وذلك خلال مهلة 18 شهراً<sup>70</sup>. ما إن تقرر المحكمة المختصة إخضاع المحكوم عليه للعمل للمنفعة العامة، حتى يقوم قاضي تنفيذ العقوبة بتحديد طريقة تنفيذ هذا النظام.

إن الأعمال المطلوب إنجازها ضمن إطار العمل للمنفعة العامة تسجل ضمن قائمة لدى كل محكمة (المادة 131-8 من قانون العقوبات الفرنسي)، حيث يقوم عارضو العمل (المؤسسات العامة، والهيئات والجمعيات المحلية التي تقدم خدمات عامة) بتقديم طلب لهذه الغاية تحدد فيه الأعمال والمهام المطلوبة، فضلاً عن طبيعة وطريقة تنفيذ هذه الأعمال.

يقوم قاضي تنفيذ العقوبة بإجراء تحقيق حول هذه الأعمال، ويرسل صورة عن هذه الطلبات إلى مجلس المنطقة المختص بمكافحة الجريمة مشفوعاً برأي النيابة العامة، ثم يقوم باختيار الهيئة التي سيتم العمل لصالحها، آخذاً بالحسبان عند اختياره للعمل الفائدة الاجتماعية للأعمال المقترحة، وكذلك مدى ملاءمتها لإعادة الاندماج الاجتماعي والمهني التي يمكن أن تقدم للمحكوم عليه (المادة 131-19 من قانون العقوبات الفرنسي).

ثم يصدر قاضي تنفيذ العقوبة قراراً يحدد فيه طريقة تنفيذ العمل للمنفعة العامة كما يحدد فيه أيضاً:

§ الجهة التي يتم العمل لمصلحتها

§ طبيعة العمل وتوقيته

§ اسم المساعد الاجتماعي المكلف بالإشراف ومساعدة المحكوم عليه

كما يحدد قاضي تنفيذ العقوبة نظام العمل وتوقيته (المادة 131-36 من قانون العقوبات الفرنسي)، ويحدد كذلك طرائق التنفيذ، وساعات العمل، وشروط العمل ليلاً، والشروط الصحية، واسم المشرف

<sup>69</sup> للتوسع انظر باللغة الفرنسية:

G. Stefani, G. Levasseur et B. Bouloc, Droit pénal général, Précis Dalloz - Droit privé, 17ème éd. 2000, n° 526 et s. S. Otani, *L'exécution de la peine privative de liberté en milieu fermé. Etude comparée des droits français, syrien et libanais*, op. cit, n° 341.

<sup>70</sup> محكمة النقض الفرنسية في حكمها رقم 223 تاريخ 1989/5/30 نقضت حكماً حدد المهلة بسنتين.

الاجتماعي المكلف بمتابعة عمل المحكوم عليه، وكذلك المسؤول الفني المكلف بمراقبة تنفيذ العمل من الناحية المهنية والتقنية<sup>71</sup>. ويبلغ قاضي تنفيذ العقوبة هذا القرار إلى المحكوم عليه.

لا بد من التنويه إلى أنه في حال كون المحكوم عليه عاملاً، فلا يجب أن تتجاوز مدة العمل للمنفعة العامة اثنتي عشرة ساعة أسبوعياً<sup>72</sup>، ولا يدخل في حساب هذه المدة مدة الانتقال، و ساعات الراحة أو الطعام.

تجدر الإشارة إلى أنه في حال كان المحكوم عليه حدثاً، فإن قاضي الأطفال يحل محل قاضي تنفيذ العقوبة في القيام بهذه الإجراءات.

يخضع العمل للمنفعة العامة فيما يتعلق بالعمل الليلي، الصحة والسلامة المهنية لقواعد قانون العمل، كذلك يخضع لأحكام قانون الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بحوادث وإصابات العمل (المرسوم 1984/1/23).

عندما يتم العامل المحكوم العمل المفروض عليه، فإن الجهة التي يعمل لديها تقدم وثيقة تشعر بالإتمام لقاضي تنفيذ العقوبة وكذلك للمحكوم عليه. في هذه الحالة تعد العقوبة منفذة بشكل كامل، ويمكن للمحكوم عليه أن يستفيد من إعادة الاعتبار المنصوص عليه في المواد 73-133-2 من قانون العقوبات الفرنسي، وذلك بعد مرور مدة تجربة مقدارها "خمس سنوات".

بالمقابل فإن الإبطال أو الإلغاء يكون في حال عدم تنفيذ العمل بشكل صحيح، أو الرد على التزامات المراقبة والإشراف.

في الواقع في حال إخلال المحكوم عليه بالتزاماته يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 42-434 من قانون العقوبات الفرنسي<sup>73</sup>. ومن ثمَّ يتعرض المحكوم عليه للخضوع للحبس مدة سنتين والغرامة 30000 يورو، فضلاً عن عقوبة المنع من الحقوق المدنية<sup>74</sup>.

<sup>71</sup> المادة 131-30 من قانون العقوبات الفرنسي.

<sup>72</sup> لا بد من الإشارة إلى أن القليل من الهيئات والمؤسسات العامة التي تقترح استقبال هذه الفئة -فئة المحكوم عليهم بالعمل للمنفعة العامة والذين يمارسون نشاطات مهنية في الوقت نفسه- في عطلة نهاية الأسبوع فقط، مما يشكل عائقاً في فرض هذا النظام على هذه الفئة، لمزيد من التفاصيل انظر:

Les 20 ans du travail d'intérêt général, [www.ca-poitiers.justice.fr/capoib/thema/surtig1.php?rank=89](http://www.ca-poitiers.justice.fr/capoib/thema/surtig1.php?rank=89), op.cit.

<sup>73</sup> للتوسع انظر:

P. Poncela, *Droit de la peine*, Coll. Thémis – Droit privé, PUF, 2<sup>ème</sup> éd. 2001, p. 306.



## المطلب الثاني

### العمل للمنفعة العامة ضمن إطار الاختيار

كرس قانون العاشر من حزيران عام 1983 أحكام هذه الصورة، هذا القانون الذي استقرت أحكامه في المواد 1-747 وما يليها من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي، و المواد 54-132، 132-55، 132-56 من قانون العقوبات الفرنسي، وهي صورة جديدة لوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية (الاختبار) مع القيام بعمل للمنفعة العامة<sup>75</sup>.

سنقوم فيما يأتي بتحليل شروط تطبيق هذه الصورة وطريقة تنفيذها:

#### أولاً- شروط التطبيق:

إن شروط تطبيق وقف التنفيذ مع الإلزام بالقيام بعمل للمنفعة العامة تذكر بالاختبار مع الوضع تحت التجربة، والعمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة بحد ذاتها<sup>76</sup>.

#### 1- الشروط المتعلقة بالجريمة والعقوبة:

كما في الاختبار مع الوضع تحت التجربة فإن هذا النظام يطبق في حال الحكم بعقوبة الحبس من أجل جنائية أو جنحة من جرائم القانون العام، على ألا تتجاوز مدتها 5 سنوات (المادة 132-54 الفقرة الأولى، والمادة 132-41 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الفرنسي).

#### 2- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

<sup>74</sup> في القانون البرتغالي، في حال إخلال المحكوم عليه بالتزاماته المفروضة يعاقب بالحبس مدة سنة وبالغرامة اليومية (100 يوم)، أما في إنكلترا فيعاقب المخل بالتزاماته بالغرامة أو بعدد إضافي من الساعات لإتمام عمله. لمزيد من التفاصيل في القانون المقارن:

J. Pradel, *Droit pénal comparé*, op. cit, p. 732.

<sup>75</sup> تشير أرقام الدراسة الإحصائية التي قامت بها محكمة الاستئناف في مدينة بواتيه الفرنسية إلى أن هذه الصورة شكلت 50% من مجموع الأحكام الصادرة في عام 1996، وفي عام 1999 أصبحت هذه النسبة كالآتي (210 حكم يقضي بعقوبة العمل للمنفعة العامة كعقوبة مستقلة، و 346 حكماً يقضي بالاختبار مع القيام بالعمل للمنفعة العامة)، وفي عام 2001 انخفضت هذه النسبة (234 حكماً يقضي بعقوبة العمل للمنفعة العامة كعقوبة مستقلة، و 139 حكماً يقضي بالاختبار مع القيام بالعمل للمنفعة العامة). لمزيد من التفاصيل يمكن الوصول لهذه الدراسة عبر الانترنت من خلال الوصلة الآتية:

Les 20 ans du travail d'intérêt général, [www.ca-poitiers.justice.fr/capoib/thema/surtig1.php?rank=89](http://www.ca-poitiers.justice.fr/capoib/thema/surtig1.php?rank=89), op.cit.

<sup>76</sup> للتوسع راجع:

B-M. Boyer, *Le sursis assorti de l'obligation d'accomplir un travail d'intérêt général n'est-il qu'une simple variante du sursis avec mise à l'épreuve ?*, R.P.D.P., 1987, pp. 103-107 ; **du même auteur**, v. *Ambiguïtés de la nature juridique du sursis assorti de l'obligation d'accomplir un travail d'intérêt général*, Rev. sc. crim., 1990, pp. 310-316.

لا يمكن الحكم بالاختبار مع الإلزام بالقيام بعمل للمنفعة العامة إلا بحضور المحكوم عليه وموافقته ورضاه بالخضوع له<sup>77</sup>، وتطبق هذه الصورة بغض النظر عن ماضي المحكوم عليه الإجرامي، فيمكن أن تطبق على المبتدئين والمكررين، ومن ثمَّ فإنَّ نطاق تطبيقها أوسع من نطاق تطبيق صورة العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة بحد ذاتها<sup>78</sup>. كما تطبق كذلك على الأحداث الذين يتجاوز عمرهم 16 سنة.

### ثانياً - طريقة التنفيذ

لقاضي تنفيذ العقوبة أن يفرض الاختبار مع القيام بالعمل للمنفعة العامة بعد الحصول على موافقة المحكوم عليه، وذلك خلال مدة أقصاها 18 شهراً بدءاً من تاريخ النطق بالحكم (المادة 132-54 الفقرة الثالثة، والمادة 131-22 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الفرنسي).

وهنا لا بد من إيراد الملاحظات الآتية:

إذا أتمَّ المحكوم عليه العمل للمنفعة العامة قبل انتهاء هذه المدة، فتنتهي مدة التجربة التي يخضع إليها، ويعدُّ الحكم الصادر كأن لم يكن.

من جهة أخرى، فإن لقاضي تنفيذ العقوبة أن يمدد هذه المدة (يطيلها)، وذلك عندما يقرر إيقاف هذا العمل مؤقتاً، ولاعتبارات "صحية، أو عائلية، أو مهنية أو اجتماعية خطيرة"<sup>79</sup>.

إن العمل المنجز ضمن إطار الاختبار مع القيام بالعمل للمنفعة العامة ينظم ضمن القواعد العامة في قانون العمل، وكذلك قواعد قانون الضمان الاجتماعي وذلك فيما يتعلق بالعمل الليلي، والصحة والسلامة المهنية، وحوادث وإصابات العمل.

لا بد من التنويه على أن خصوصية هذه الصورة تبدو في خضوع المحكوم عليه لعدد من الالتزامات الخاصة التي نصت عليها المادة 132-55 من قانون العقوبات الفرنسي وهي:

§ الاستجابة لكل دعوة يوجهها إليه قاضي تنفيذ العقوبة أو مشرف الاختبار<sup>80</sup>،

<sup>77</sup> المادة 132-54 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الفرنسي.

<sup>78</sup> للتعلم راجع:

R. Merle et A. Vitu, *Traité de droit criminel. Tome I: Problèmes généraux de la science criminelle - Droit pénal général*, Cujas, 7<sup>ème</sup> éd., Paris, 1997, n° 829.

<sup>79</sup> المادة 131-22 من قانون العقوبات الفرنسي

<sup>80</sup> أصبح يدعى المساعد الاجتماعي بموجب القانون رقم 2000-516 تاريخ 15 حزيران 2000، المادة 124-2.

- § الخضوع للفحوصات الطبية اللازمة، وذلك للتأكد من عدم إصابة المحكوم عليه بمرض خطر قد يؤثر على زملائه في العمل، والتأكد من لياقته الصحية، وقدرته على القيام بالعمل بشكل فعال،
- § تبرير كل تغيير للعمل أو محل الإقامة خلافاً لما هو محدد بالحكم،
- § الحصول على إذن مسبق من قاضي تنفيذ العقوبة من أجل أي تغيير في محل الإقامة أو نوعية العمل خلافاً لما هو محدد في الحكم.
- § استقبال مشرف الاختبار وتقديم كل المستندات والوثائق المتعلقة بتنفيذ العقوبة.
- في حال حسن تنفيذ كامل العمل يعدّ الحكم كأن لم يكن.

أما في حال خرق المحكوم للالتزامات المفروضة عليه، فإن المساعد الاجتماعي يخبر قاضي تنفيذ العقوبة الذي يمكنه إحالة المحكوم عليه إلى محكمة الجناح، والتي يمكنها أن تقضي إما بزيادة مدة العمل، أو تعديل الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه، وتحديد عمل آخر ينفذ للمنفعة العامة، أو إلغاء الاختبار، وإعادة تنفيذ عقوبة الحبس كلياً أو جزئياً.

### الخاتمة

وبعد، فقد انتهينا من معالجة نظام العمل للمنفعة العامة، وهو أسلوب عقابي مهم، جرى تبنيه على نطاق واسع في النظم العقابية الحديثة. وقد جاء البحث في فصلين، الأول نظري: عرضنا فيه بالتأصيل لمفهوم العمل للمنفعة العامة، فتحدثنا عن تعريفه والعوامل التي أسهمت في تبنيه في التشريعات المعاصرة، ثم تناولنا الأصول الفلسفية التي يقوم عليها هذا النظام والتي تعدّ أحد أهم ميزات، ثم انتقلنا إلى دراسة ميزات هذا النظام، وأعراضه العقابية والتأهيلية والاقتصادية. أما الفصل الثاني فكان تطبيقياً: فقد تناولنا فيه تطبيق هذا النظام في التشريعات العقابية المعاصرة، ثم عرضنا العمل للمنفعة العامة وفق النموذج الفرنسي.

### أولاً - نتائج الدراسة

من خلال دراستنا هذه فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج من أهمها:

- § إنّ للعمل للمنفعة العامة من الميزات ما يجعله رائداً ومتفوقاً على غيره من البدائل، وتتعلق هذه الميزات بقدرته على تهذيب المحكوم عليه، وغرس حب العمل الاجتماعي في نفسه، وتسهيل اندماجه في المجتمع، وتحوله إلى عنصر فعال يوظف قدراته وإمكاناته في أعمال نافعة يستفيد منها المجتمع. وعلى الرغم من المعوقات التي قد تعترض تطبيقه، فإنّه يمثل تطوراً مهماً في

أنظمة المعاملة العقابية، وتتجلى أهميته خلال نظرته للمحكوم عليه كإنسان، ومن ثمَّ يؤمن بإمكانياته، ويمدّى قدرته في إسداء خدمة أو عمل يرضي من خلال تنفيذه الشعور العام في المجتمع الذي ألحق به ضرراً.

§ إن نجاح العمل للمنفعة العامة في تحقيق غاياته مرهون بمدى تقبل المجتمع له، لأن نجاحه يتطلب تعاون أفراد المجتمع على اختلاف فئاتهم مع السلطة القضائية والأجهزة المشرفة على تنفيذه.

§ قد يبدو العمل للمنفعة العامة للرأي العام وكأنه تراخ في ردة الفعل الاجتماعي على الجريمة، فالمفاهيم والأفكار المتعلقة بالقصاص والمعاقبة لا يمكن التخلي عنها أو تعديلها ببساطة وسهولة، لأنها جزء من ثقافة الشعوب، ومرافقة لتربيتها الأساسية

من هنا تأتي أهمية الحرص على عدم نزع الطابع الجزائي عن العمل للمنفعة العامة، وعلى إقناع الرأي العام بقدرته على تحقيق الإصلاح والوقاية في آن معاً، وبمساوى عقوبة السجن التي تنعكس على السجين وعلى المجتمع نفسه<sup>81</sup>

### ثانياً - توصيات الدراسة

إن بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع السوري قليلة وتقليدية، وهي كذلك غير مفعلة على النحو اللازم وضعها الراهن لا تلبى الحد الأدنى للأغراض العقابية المعاصرة، وعدم تبني العمل للمنفعة العامة حتى اليوم في التشريع السوري موقف يصعب تبريره في إطار الاتجاهات المعاصرة للسياسة العقابية، ولاسيما بعد أن أثبتت التجارب العملية المقارنة نجاح هذا النظام في تحقيق أغراضه، وفي قدرته على حل العديد من المشكلات التي يعاني منها النظام العقابي السوري، لذلك نتمنى أن يبادر المشرع السوري لإقرار نصوص متكاملة للعمل للمنفعة العامة.

لذلك وفي ضوء النتائج التي توصلت لها الدراسة، من الضروري اقتراح التوصيات الآتية:

§ الاهتمام بنشر مفاهيم وأفكار الثقافة العقابية المعاصرة، وذلك لتهيئة المجتمع لتقبل هذا النظام المستحدث ببيان قدرته على تحقيق الإصلاح والوقاية في آن معاً، وبمساوى عقوبة السجن التي تنعكس على السجين وعلى المجتمع نفسه، فالمجتمع يبقى القوة المساندة لعمل السلطة القضائية.

<sup>81</sup> د. مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، المرجع السابق، ص 190.

§ التركيز على وضع الأسس السليمة لتحقيق العمل للمنفعة العامة لغاياته العقابية والتأهيلية على أكمل وجه، وذلك من خلال اختيار الأعمال المناسبة للبيئة العربية وما يحكمها من أعراف وتقاليد وقيم اجتماعية، حتى لا يتحول العمل إلى مجرد سخرة، أو يفقد طابعه الإنتاجي المفيد.

§ من الضروري بذل المزيد من الجهود الحثيثة لإدخال العمل للمنفعة العامة ضمن نطاق بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في الأنظمة العقابية العربية عامة والسوري بشكل خاص، وذلك بإدراج أحكامه من خلال نصوص تشريعية واضحة وتفصيلية، ونقترح هنا مشروعين لإدخال العمل للمنفعة العامة في قانون الأحداث، وقانون العقوبات:

يمكن أن يقرر العمل للمنفعة العامة كأحد المؤيدات الجزائية التي يمكن فرضها على الأحداث، ويكون النص التشريعي على النحو الآتي:

"أ- يجوز أن يقرر القاضي بموافقة الحدث الذي أتم الخامسة عشرة من عمره القيام بعمل غير مجهود ولا شاق وذو منفعة عامة عدداً من ساعات بين 20 إلى 120 ساعة تنفذ خلال سنة على الأكثر، وذلك عدداً من الساعات اليومية يحددها القاضي في قراره.

ب- ينفذ العمل بإشراف مندوب مكتب الخدمة الاجتماعية.

ج- يعود للقاضي أن يستبدل العمل للمنفعة العامة بتدبير آخر إذا تخلف الحدث عن إتمام العمل، وذلك بعد الاستماع إليه."

كما يمكن أن يقرر العمل للمنفعة العامة كإحدى العقوبات التي يمكن فرضها على البالغين كبديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ويكون النص التشريعي على النحو الآتي:

"أ- في حال ارتكاب مخالفة أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز السنة، يمكن للمحكمة وبحضور المحكوم عليه وموافقته، أن تفرض بدلاً عن عقوبة الحبس إتمام دون مقابل عمل للمنفعة العامة، مدة تتراوح بين 40-240 ساعة، في مواد الجرح، وبين 20 و120 ساعة في مواد المخالفات، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً، ويكون العمل لصالح إحدى المؤسسات والهيئات العامة، والجمعيات التي تقدم خدمات للمجتمع المدني."

ب- تسجل الجهات المنصوص عنها في الفقرة أ الأعمال المطلوب إنجازها ضمن إطار العمل للمنفعة العامة ضمن قائمة لدى كل محكمة، تحدد فيها الأعمال والمهام المطلوبة، فضلاً عن طبيعة وطريقة تنفيذ هذه الأعمال، على ألا تكون هذه الأعمال غير مجهددة، ولا شاقة، سواء أكانت أعمالاً يدوية أو صناعية أو تحمل طابع التضامن الاجتماعي.

- ج- تحدد المحكمة في قرار الحكم طريقة تنفيذ العمل للمنفعة العامة، والجهة التي يتم العمل لمصلحتها، وطبيعة العمل وتوقيته، اسم الجهة المكلفة بالإشراف ومساعدة المحكوم عليه.
- د- في حال إخلال المحكوم عليه بالتزاماته، أو عدم إتمامه العمل على النحو المطلوب، يتعرض المحكوم عليه ليعود المحكوم عليه لتنفيذ عقوبته الأصلية، فضلاً عن عقوبة الغرامة الجنحية و المنع من الحقوق المدنية.
- § الحرص على عدم نزع الطابع الجزائي عن العمل للمنفعة العامة، والتركيز على بقاء العمل للمنفعة العامة تحت رقابة المرجع القضائي، بغية إعادة النظر فيه وإبدالها بعقوبة السجن إذا ظهر أنه غير مجدٍ، أو إذا تمادى المحكوم عليه بسلوكه المنحرف.
- § الاستفادة من التجارب العملية للدول الأخرى في مجال العقوبات البديلة عامة، والعمل للمنفعة العامة بشكل خاص، مع مراعاة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية السائدة في المجتمع السوري.

## المراجع

### أولاً- باللغة العربية

#### 1- الكتب القانونية

- § د . عبود السراج، شرح قانون العقوبات - القسم العام، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2007.
- § د . عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب - دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، منشورات جامعة الكويت، دار ذات السلاسل، الكويت، 1990
- § د. علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- § د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، بيروت، 1985
- § د. محمد أبو العلا عقيدة، دراسة تحليلية تأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارناً بالنظام العقابي الإسلامي، ط 7، القاهرة، 2000.
- § د. محمد أبو شادي، علم العقاب، الكويت، 1993.
- § د. محمود جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2005.
- § د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.
- § د. مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، الطبعة الأولى، مؤسسة بحسون، بيروت، 1993
- § د. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجزائي، الجزء الثاني - السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، الطبعة الثانية، مؤسسة نوفل، بيروت، 1987

#### 2- المنشورات

- § قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو من

2 آب - 6 أيلول 1985 واعتمدها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني 1985

§ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا من 27 آب - 7 أيلول 1991 واعتمدها الجمعية العامة بقرارها 110/45 المؤرخ في 14 كانون الأول 1990

§ قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا). اعتمدت بقرار الجمعية العامة 113/45 المؤرخ في 14 كانون الأول 1990

§ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنح جنوح الأحداث (قواعد الرياض). اعتمدت بقرار الجمعية العامة 112/45 المؤرخ في 14 كانون الأول 1990

§ الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، حالة السجون وأماكن الاحتجاز في مملكة البحرين، مركز الإصلاح والتأهيل/جو، أيار، 2006.

#### ثانياً - المراجع باللغة الفرنسية

##### I - Traités et manuels

- § **BOULOC Bernard**, *Pénologie. Exécution des sanctions. Adultes et mineurs*, Précis Dalloz - Droit privé, 2<sup>ème</sup> éd., Paris, 1998.
- § **CONTE Philippe et MAISTRE DU CHAMBON Patrick**, *Droit pénal général*, Coll. U, Armand Colin, 5<sup>ème</sup> éd, Paris, 2000.
- § **DESPORTES Frédéric et LE GUNEHÉC Francis**, *Droit pénal général*, Coll. Corpus - Droit privé, Economica, 8<sup>ème</sup> éd, Paris, 2001.
- § **LAZERGES Christine**, *La politique criminelle*, Que Sais-Je ? n° 2356, PUF, Paris, 1987.
- § *Introduction à la politique criminelle*, Coll. Traité de Sciences Criminelles, L'Harmattan, Paris, 2000.
- § **LISZT**, *Traite de droit pénal allemand*, 17<sup>ème</sup> éd, 1908, traduction française, Paris 1910.
- § **MERLE Roger et VITU André**, *Traité de droit criminel. Tome I : Problèmes généraux de la science criminelle - Droit pénal général*, Cujas, 7<sup>ème</sup> éd, Paris, 1997.
- § **PAPATHEODOROU Théodore**, *Code pénitentiaire hellénique. Texte et commentaire*, Librairie Etre et Connaître, La Rochelle, 1997.
- § **PONCELA Pierrette**, *Droit de la peine*, Coll. Thémis – Droit privé, PUF, 2<sup>ème</sup> éd, Paris, 2001.
- § **PRADEL Jean**, *Droit pénal comparé*, Précis Dalloz - Droit privé, 2<sup>ème</sup> éd, Paris, 2002.
- § *Droit pénal général*, Cujas, 14<sup>ème</sup> éd. 2002/2003.



- § **ROBERT Jacques-Henri**, *Droit pénal général*, Coll. Thémis-Droit privé, P.U.F., 5<sup>ème</sup> éd, Paris, 2001
- § **STÉFANI Gaston, LEVASSEUR Georges et BOULOC Bernard**, *Droit pénal général*, Précis Dalloz - Droit privé, 17<sup>ème</sup> éd, Paris, 2000.
- § **TOMIC-MALIC**, *Le travail d'intérêt général en Europe, Etude du droit comparé sur l'application du travail d'intérêt général dans les pays d' Europe occidentale*, Ministère de la Justice, Etude et recherche, Paris, 1994.
- § **TULKENS Henri**, *Le centenaire de la peine privative de liberté aux Pays-Bas*, Groningen, 1986.
- II- Colloques et dossiers**
- § *Le service au profit de la communauté en tant que mesure de substitution à la peine d'emprisonnement*. Actes des journées de Coimbra (27-30 septembre 1986), Coll. Travaux de la Fondation Internationale Pénale et Pénitentiaire n° 28, 1988, F.I.P.P. (Bonn, Coimbra).
- § **Conseil de l'Europe**, Mesures pénales de substitution aux peines privatives de liberté, Strasbourg, 1976
- III - Thèses et mémoires**
- § **OTANI Safaa**, *L'exécution de la peine privative de liberté en milieu fermé. Etude comparée des droits français, syrien et libanais*, thèse, Université de Poitiers, dactyl., Poitiers, 2002.
- § **PAPATHEODOROU Théodore**, *L'individualisation des sanctions pénales et ses contraintes. Etude en droit français et aperçu en quelques droit européens*, thèse, Université de Poitiers, dactyl., Poitiers, 1992.
- IV- Rapports**
- § **Direction de l'Administration pénitentiaire**, *Les chiffres clés de l'Administration Pénitentiaire*, SCERI, Ministère de la Justice, Paris, juillet 2005.
- § **Rapport de M-G OTHILY**, *Rapport sur le projet de loi relatif à la détention provisoire*, au nom de la commission des lois, Paris, n° 347 (1995-1996), p. 30.
- V - Articles**
- § **ANCEL Marc**, *Réforme pénale et politique criminelle dans les dernières années du XXème siècle in Mélanges R. Legros*, éditions de l'Université de Bruxelles, Faculté de Droit, 1985.
- § **BOUCHER Nicole**, **JOUYS Bernard** et **BIRLING Martine**, *Mise en œuvre du travail d'intérêt général*, R.P.D.P., 1991, pp. 29-64.
- § **BOYER Bernard-Marie**, *Le sursis assorti de l'obligation d'accomplir un travail d'intérêt général n'est-il qu'une simple variante du sursis avec mise à l'épreuve ?* R.P.D.P., 1987, pp.103-107.
- § *Ambiguïtés de la nature juridique du sursis assorti de l'obligation d'accomplir un travail d'intérêt général*, Rev. sc. crim., 1990, pp. 310-316.
- § **CAMBASSÉDÈS-SAVINI Marie-Josèphe**, *Peines de substitution*, Répertoire pénal Dalloz, 1986.
- § **COUV RAT Pierre**, *Le trois visages du travail d'intérêt général*, Rev. sc. crim., 1989, pp. 158-162.
- § **JOUYS Bernard**, *Le travail d'intérêt général*, R.P.D.P., 1984, pp. 249-266.
- § **MARC Gilbert**, *Le travail d'intérêt général en droit comparé*, R.P.D.P., 1985, pp. 111-123.
- § **NORMANDEAU André**, *Un panorama des politiques et des pratiques pénales de la nouvelle pénologie in America: 1980-2005*, Colloque de l'institut de sciences criminelles de l'université de Poitiers, sur la thème de " *La peine privative de liberté en Amérique du nord et en France*", le 19/5/1999.
- § **PRADEL Jean**, *Les nouvelles alternatives à l'emprisonnement créées par la loi du 10 juin 1983*, D. 1984, chron. pp.111-117.
- § *Le travail d'intérêt général en Europe Occidentale. Aperçus comparatifs*, R.P.D.P., 1986, pp. 144-156.

- § *Le travail d'intérêt général. L'expérience française* in *Le service au profit de la communauté en tant que mesure de substitution à la peine d'emprisonnement*, Rapport aux Journées de Coimbra (Portugal), 27-30 septembre 1986, Coll. des Travaux de la Fondation internationale pénale et pénitentiaire, 1988, pp. 27-45.
- § **PUECH Marc**, *Commentaire de la loi n° 83-466 du 10 juin 1983*, A.L.D., 1983, pp. 105-130.
- § **SUQUET Henri**, *Le travail d'intérêt général et les peines de substitution*, R.P.D.P., 1989, pp. 187-190.
- § **TAK Peter J.P.**, *Mesures alternatives à l'application de la peine d'emprisonnement dans les États membres du Conseil de l'Europe* in *Le service au profit de la communauté en tant que mesure de substitution à la peine d'emprisonnement*, Rapport aux Journées de Coimbra (Portugal), Coll. des Travaux de la Fondation internationale pénale et pénitentiaire, 1988, pp. 119-135 .
- § **VÉRIN Jacques**, *A la recherche de vrais substituts à l'emprisonnement*, Rev. sc. crim., 1982, pp. 399-409.

#### VI - Sites Internet

- [www.justice.gouv.fr/minister/mindap.ht](http://www.justice.gouv.fr/minister/mindap.ht)
- § Site de l'administration pénitentiaire. Organigramme de la direction de l'administration pénitentiaire et informations diverses.
- [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr)
- § L'essentiel du droit français : la constitution, la Loi, la jurisprudence, le droit européen, l'actualité juridique. A partir de 1998.
- [www.ca-poitiers.justice.fr/capoib/thema/surtig1.php?rank=89](http://www.ca-poitiers.justice.fr/capoib/thema/surtig1.php?rank=89).
- § Site de la Cour d'appel de Poitiers, Les 20 ans du travail d'intérêt général. Mise à jours le: 1<sup>er</sup> octobre 2007.
- [www.penalreforme.org/frset-pur-fr.htm](http://www.penalreforme.org/frset-pur-fr.htm).
- [www.justice.gov.pf/sitejustice/documents/tig.pdf](http://www.justice.gov.pf/sitejustice/documents/tig.pdf)
- § Site de la ministère de la justice au Burkina Faso.

**Listes des abréviations**

|                 |   |
|-----------------|---|
| A.L.D.          | Actualité législative Dalloz                            |
| Chron.          | Chronique   |
| Coll.           | Collection  |
| D.              | Recueil Dalloz  |
| dactyl.         | dactylographié  |
| J.A.P.          | Juge de l'application des peines                        |
| J.O.            | Journal officiel de la République française             |
| O.I.P.          | Observatoire international des prisons                  |
| <i>op. cit.</i> | <i>Opus citatum</i> , précité                           |
| P.U.F.          | Presses universitaires de France                        |
| R.A.A.P.        | Rapport annuel de l'Administration pénitentiaire        |
| R.P.D.P         | Revue pénitentiaire et de droit pénal                   |
| Rép. pén.       | Répertoire de droit pénal et de procédure pénale Dalloz |
| Rev. sc. crim.  | Revue de science criminelle et de droit pénal comparé   |
| T.I.G.          | Travail d'intérêt général                               |
| V.              | Voyez   |

---

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2008/1/27.